

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله (ابن قطلوبغا)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ملكية العامة بتركيا.

مكتبة

التعريف والاختيار احاديث الاختيار

منه في اسم من قتلوه بغير حق
منه في اسم من قتلوه بغير حق
منه في اسم من قتلوه بغير حق

الحمد لله المفضل لجزيل العطاء والنوال

طالعت هذا التصنيف الفائق والتأليف اللطيف الدائق
الذي يشهد له به بسعة الاطلاع وما احتضنه الله تعالى في هذا الفن من طوعا وبها
وقفت على اسم الله على يد من عسى ان يكون له نصيب من عباد الله الصالحين
ان تعيد نفسه وغا صرح بحر اللائحة واستخرج الجواهر من اصدافها واشهر عينه في طابعها
في صميمها كوز العلم مضى بتلاطه ولسان حاله ينادى هم كذا وكذا الكافلا لا
فقد عند ذلك ولست في قولي ملليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فيما بعد درك من كتاب حوى ما لم يسطر في كتاب

اذا الكنتى يوما في دليل من الاخبار امسى في ارنيا

وجار ولم يجد فيه مفيدا وطالعه هذا له للصواب

في صميم طبع قلبه ونفسه ينظر في المحافل لا يحسب اي

فجدى رب واعفر ثم سماح لنفسه وآمن من عذاب

فما ذلك داعي لمولاه عبا الاول من امره شدي الكنتى في غفر الله له ولو الدبيب

مركز المكتبة
مكتبة المعلى

السنة العلمية
١٤٢٠

عقود

٢٩٢



هو المنيور...
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم بن قطلوبغا الجاني الخفي غفر الله له ولقائه
كتاب اذكر فيه كبري احاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتغليظ الاختيار
مع ما ييسر الله تعالى منه وكرمه جعله الله تعالى صالحا لوجهه الكريم
قوله قال ابن عباس اجمع لم اجد من صرح بما قاله ائمة اهل البيت في تفسير
سائر جريد سألني بنو ابي جعفر عن ذلك قالوا سئل عن قوله تعالى اذا
فتم الى الصلاة فاعلموا وجوهكم وايدكم الى المرافق فكلوا ساعة توفوا
فقال ابن عباس لا وضوء الا من حدث **قوله** فندرج انه عليه السلام
اذا ارى الماء على سائر افعه عن لهره بيه انه توفوا فغسل وجوهه فاسمع الوضوء
لم غسل يده اليمنى حتى اشبع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشبع
في العضد ثم راسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشبع في الساق ثم قال
هكذا امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا رءاه مسل وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفوا اذا ارى الماء على سرفقيه رءاه انذار قطن
وفيه القميص يده يمس عقيقا مشدوكا وانما وردناه لقرب لفظه من لفظ النار
قوله وراى رجليه توفوا ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال ويلك لا عقاب من النار
فن لهره بيه ان الذي صلى الله عليه وسلم راس رجليه لم يغسل عقيقه فقال
ويلك لا عقاب من النار رءاه مسل **قوله** واسرع لهما ان كانا
عبد الله بن عمر قال رجعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بالطريق فمجل قوم عند العصر فتوضوا ودمر عجل فانتقمنا
البيع واعقباهم فتلوج لم مسها لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للا عقاب من النار اسبقوا الوضوء احزابه واللفظ مسلم **قوله** وقد
صح ان الذي صلى الله عليه وسلم توفوا مع بناء من عن المغيرة بن سفيان ان الذي صلى الله عليه وسلم
توفوا مع بناء من عن المغيرة بن سفيان رءاه مسل **قوله** كبريت
لمسقط عن ابره بيه رءاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استسقط
احكم من نومه فلا يغتسل بل في الاغتسل يغسلها الماء فانه لا يدرك راسه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم بن قطلوبغا الجاني الخفي غفر الله له ولقائه
كتاب اذكر فيه كبري احاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتغليظ الاختيار
مع ما ييسر الله تعالى منه وكرمه جعله الله تعالى صالحا لوجهه الكريم
قوله قال ابن عباس اجمع لم اجد من صرح بما قاله ائمة اهل البيت في تفسير
سائر جريد سألني بنو ابي جعفر عن ذلك قالوا سئل عن قوله تعالى اذا
فتم الى الصلاة فاعلموا وجوهكم وايدكم الى المرافق فكلوا ساعة توفوا
فقال ابن عباس لا وضوء الا من حدث **قوله** فندرج انه عليه السلام
اذا ارى الماء على سائر افعه عن لهره بيه انه توفوا فغسل وجوهه فاسمع الوضوء
لم غسل يده اليمنى حتى اشبع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشبع
في العضد ثم راسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشبع في الساق ثم قال
هكذا امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا رءاه مسل وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفوا اذا ارى الماء على سرفقيه رءاه انذار قطن
وفيه القميص يده يمس عقيقا مشدوكا وانما وردناه لقرب لفظه من لفظ النار
قوله وراى رجليه توفوا ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال ويلك لا عقاب من النار
فن لهره بيه ان الذي صلى الله عليه وسلم راس رجليه لم يغسل عقيقه فقال
ويلك لا عقاب من النار رءاه مسل **قوله** واسرع لهما ان كانا
عبد الله بن عمر قال رجعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بالطريق فمجل قوم عند العصر فتوضوا ودمر عجل فانتقمنا
البيع واعقباهم فتلوج لم مسها لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للا عقاب من النار اسبقوا الوضوء احزابه واللفظ مسلم **قوله** وقد
صح ان الذي صلى الله عليه وسلم توفوا مع بناء من عن المغيرة بن سفيان ان الذي صلى الله عليه وسلم
توفوا مع بناء من عن المغيرة بن سفيان رءاه مسل **قوله** كبريت
لمسقط عن ابره بيه رءاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استسقط
احكم من نومه فلا يغتسل بل في الاغتسل يغسلها الماء فانه لا يدرك راسه

[illegible]

ابن معين وعنه بن براهيم حكيم اخرج له البخاري
الرابع وثقة عباس الدور في غيبه عار من معين وقال ابو حامد صاحب اللامع
وقال سحر راحوا الله اللامع به وقال سحر راحوا الله اللامع به وقال سحر راحوا الله اللامع به
وطه من نافع روى له البخاري مقرونا بغيره واحتمل به مسلم في الصحيح وقال احمد والنسائي
الاساس به وقد ذكر اليه في الحديث بعد الحديث في الامام ولم ينفقه بغيره
ولا في شئ **حديث** ميمونة اخرج عن ميمونة رضى الله عنها قالت وضعت للنبي
صل الله عليه وسلم ما يغتسل به فافترغ عليه به فسلما مرتين او ثلثا ثم اغتسل
م افرغ بيديه على شماله فغسل به اليدين ثم دلك يده بالارض ثم مسح
لم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه للامام افرغ على صدره ثم مسح عنقه
معد قد منه قالت فانتبه بخوفه فلم يدعوه على بعض المايديه رواه الاحكام
والسر للاحد والآخر بعض الحديث **قوله** ان كانا في مستقع الماء مارونا بشيرال
هذا الحديث **حديث** اذا التقى اختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل قالت
عائشة رضى الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتلنا بحمل هذا
ان يكون حديثين فالاول اخرج به البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى اختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وانما سقته من رواه
البيهقي لموافقة لفظ الكتاب والاصح حديث في الصحيحين بلفظ اذا جلس
بين سجدتين الا ربع ثم حملها فقد وجب الغسل قال مسلم في حديثه من طر وان
لم ينزل واما قول عائشة رضى الله عنها فافترغ راسي ما جئته ففعلت انما اذا التقى
اختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما غتسلنا
قوله وكذا في الدين لانه مستعمل في مقصود الوطى وانما على رضى الله عنه يجوز
فيه احدا ولا يجوز فيه صاعا من ما ابي **قوله** لا اعلم ان عليا رضى الله عنه يجوز
قال هذا في الوطى في الدين بل روى عنه معناه في الاكابر كرواه محمد بن الحسن الليثي
قال ابو حنيفة ما عوى بن عبد الله عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن ابي
الهداق ومقدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاخان ما **قوله**
سليم ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراه تدرك في سماءا من زوجها
والا فانه لا يوجب العدة ولا يوجب صاخان ما **قوله**

عمر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله وعن
فايتزرفيه
باصواته الحيا
طال له عليه
في البيوت
للحكاه
بفهمها

[illegible]

ما يعرض من الغلظت متفق عليه وفي لفظ مسلم ما يعرض من تغليس رسول الله
 صل الله عليه وسلم بالصلاة **ومنها** حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 والطبراني بسند صحيح **ومنها** حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الصبح بغلظت متفق عليه **ومنها** حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 على الصبح بغلظت لم يكن على من احضره صلاة بعد ذلك ان يسفر اخرجه ابو داود و
 ذكره بالغلظت مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود و
ومنها حديث معوية بن وهب عن ابن الزبير الصبح بغلظت لما
 سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاة نكاح
 كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابر بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان
 اخرجه ابن ماجه **قلت** اذا علمت ان متون احاديث الاسفار ما ذكرت
 فقال عن ذلك وجمع المذكور والله اعلم **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان الشبا بكر بالبطر واد كان اضعف ابرد بدار واه الطحاري
 بعد اللغظ ولغظ النماز بنا خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا اجمع لم
 قال انس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل النكاح قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البدر بكر بالصلاة واد اشتد الحر ابر بالصلاة
حديث رافع بن جديح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتأخير العصر
 اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد
 المدينة فاذا من مؤذن بالعصر ويخبر جالس فلما نه وقال ان الى اخبرني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتأخير هذه الصلاة فمسألت عن
 فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي وقال قال
 الدارقطني فيما احصاه ابو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف لا يناد
 والبيهقي عن رافع وغيره فلهذا وعبء الله بن رافع ليس بالقوي
 ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا عن رافع ولا غيره من الحجاز اصرانه عنه
 اسلم وقال اسرجار عبد الواحد بن رافع يروى هذا الخبر الحجاز المقلوبان
 وعن الثوري ان الموهوبات والاحمد ذكره الا على سبيل الفتح انتهى وقال

ابن

ابن العبدان عبد الواحد بن نافع مجموع الكمال مختلف في حديثه انتهى
قوله وروى خالد الحدا عن ابن قلابه انه قال ما اجتمع الحجازي رسول الله
 صل الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر والتبكير بالمع
 والتقصير بالبحر

قوله ومحمد بن المغيرة في الزمان كله لما تقدم كانه يشير الى قول ابن قلابه
 والتبكير بالمغرب **حديث** لا تزال الامم من تحب ما لم توحروا المغرب
 الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود من حديث ابن ابي ربيعة
 او عن الفطر بعد قوله تحب ما لم توحروا المغرب عن العباس بن عبد المطلب
 رفعه لا تزال الامم من علم الفطر ما لم ياحروا المغرب حتى تشتبك النجوم
 واهم الا اذا الحاكم فقال صحيح على شرط مسلم **حديث** لولا ان استحق
 علم امتي لا مريم تتأخير الغشا الى ثلث الليل

ومعناه فيما اخرجه النسا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة بالبعثة حتى رقد الناس ورسموا مقام عمر فقال
 الصلاة الصلاة فاعطاهما اسرع من خروج النبي صلى الله عليه وسلم كاني
 انظر اليه الان يقطر راسه ماء وساقه الى ان قال لم حال لولا ان
 استحق علم امتي لا مريم تتأخير الغشا الى ثلث الليل فخرج حين ذلك
 ثلث الليل او بعده وانما بدون لفظ امرتكم واخرج الترمذي في
 حسن صحيح وكذا ابن ماجه عن ابن عمر بن الخطاب ان استحق علم
 امتي لا اخرت الغشا الى ثلث الليل زاد ابن ماجه او رفق واخرج
 مسلم عن ابن عمر قال كنت ذات ليلة نلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الغشا الاخره فخرج اليها حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال
 انكم لم تطردون صلاة ما يقطرها اهل دين غيركم لولا ان يتفكر علم امتي
 لصكفت بكم هذه الساعة **حديث** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاق ان لا يقوم من اخر الليل فليوتره كان يكره الغشا

هذا الحديث
 في صحيح
 الترمذي

شبكة
 المكتبة
 العامة

اوله ومن طلع ان يقوم احضره قلبه ثرا خرا لليل فان علاه اخر الليل
 مشغولة وقد افكر **حديث** عقبه بر عامر الخثمي روى عنه واليك
 ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في فريضة
 بقبر فبينما هو قائل حين طلع الشمس يارعة حتى ترتفع و
 حين يقوم قائل الظهيرة حتى تنزل الشمس وتصفى الشمس
 للغروب حتى تغرب اذ اجمعها الى الكبار والمقط **قوله**
 والمراد بقبر صلاة الحنيفة **قلت** كذا في ابن المبارك على ما
 نقله الترمذي وقذحات رواية تصحح بذلك رواها ابو حنيفة
 عن شيوخه في كتاب الحنيفة ولقطة قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع الشمس احدث **حديث** عمرو
 بن عتبة اخبره مسلم بمعناه والناس وابن مناجم **حديث**
 من ادرك ركعة من العصر عن لهره روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **قوله**
 وسلم عن عاتبة كوفية قال سجدت ركعة لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركعة **حديث** ابن سعد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طلع الفجر بعد الصبح حتى
 طلع الشمس فلا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه
 ولط مسلم لا صلاة بعد صلاة النحر **قوله** ولا بعد طلوع النحر
 بالكثر من ركعتي النحر ولا قبل المغرب ولا قبل صلاة العشاء صلاة الله
 عليه وسلم لم يعذر ذلك مع حصة على الصلاة **قلت** يفيد الا انه رواه
 مسلم عن حفصه اصبه عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
 لا يصلي الا ركعتين خفيفتين واخرج البخاري والبيهقي عن حفصه هكذا
 وبعضهم من حدس بطولها ويقطع لثان ما رواه محمد بن الحسن في كتاب
 الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

في لفظ فان
 رواه اخر الليل
 بحضوره اخبر
 ابن ماجه وعنه

عنه

عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكرة وعنه لم يطلوها النبي
فان قلت ففي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى بها
قلت الطاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يطلوها على انما
 لم يطلوها فانه كما رواه الطبراني في مسند الانسب عن جابر بن عبد الله
 روى عنه عنه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في فريضة
 صلى الله عليه وسلم روى عن الركعتين قبل المغرب فقلن لا الا ان سلمه
 قالت صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين قبل المغرب فقلن لا الا ان سلمه
 الركعتين قبل العصر فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه
 البقرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم
 الحج او فطر فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه
 اذ اخرج من الامام صلى الله عليه وسلم ولا كلام قال نحووا احاديث المذاهب
 لم يوحدهم المذاهب في هذا احتياطاً فافهم انما رواه عبد البر في كتابه
 عن محمد بن المنبجني عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ابو بكر عبد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 انه قال خذوا من الامام صلى الله عليه وسلم ولا كلام **قوله** وكذا
 اجمع فعليه لا وقتاً ولا وقتاً ولا وقتاً ولا وقتاً ولا وقتاً ولا وقتاً
 فيبدا الى ما عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل
 فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه
 مجمع بينه فان راغبت الشمس قبل ان يركع ركعتي الفجر فقلن لا الا ان سلمه
 لم يركع متفق عليه وفي رواية ابي حنيفة في الركعتين باسناد صحيح
 كل الظن والعصر ركعتين وفي رواية ابي حنيفة في الركعتين باسناد صحيح
 في سفر فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه فقلن لا الا ان سلمه
 قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
 والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً رواه مسلم ولا يخفى ان التواتر
 الذي ذكره الكشي انما يثبت في جميع النسخ فاما جميع المتقدم فلا يثبت فيه ذلك

في لفظ فان
 رواه اخر الليل
 بحضوره اخبر
 ابن ماجه وعنه

في لفظ فان
 رواه اخر الليل
 بحضوره اخبر
 ابن ماجه وعنه



الترمذى عليه السلام الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ومما حسن
 علي **قلت** وعلى هذا اختلفوا في وقت المقتضود في ثنية الاقامة
 واما قولهم ان الحدوث ان هذا الجمار في علم اوقف عليه وكتب في ذلك وقد
 روى الشيخان عن ابن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
 الاقامة الا الاقامة يعني قولهم قد قامت الصلاة ولم يذكر سلمة الا شفتا
 والسماى اسير الى كل الله علمه بل لا **قوله** واما مستان للصلاة الخمس
 واجمع لانه صلى الله عليه وسلم واظف عليه فيها **قلت** ان اراد بمواظبة
 صلى الله عليه وسلم من جهة اقراره على ذلك وانه به فهو في غير حديث
 وان اراد انه عليه السلام كان مواظبا على ذلك فعلا فلم اوقف على ما يفيد
قوله ومن صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة جازي ان قال روى ذلك عن ابن عمر
 وعن ابن سعد انه كان صلى في داره بغير اذان ولا اقامة وهو انجزنا
 اذان المقيمين حولنا **قلت** اخبرني ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يدل
 على ما ذكره فقال يا ابن عتيق عن عمرو بن عبد الله عن ابي اسير عن
 ابن عمر انه كان لا يقيم في ارض تقام بها الصلاة ويوم عليه من كان يقول
 كبره ان صلى بغير اذان ولا اقامة واخبرني الامام محمد بن الحسن في كتاب
 الآثار اخبرنا ابو حمزة عن حماد عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
 بن يزيد قال كنا عند ابن سعد اذ حضرت الصلاة فقام صلى فقمنا
 خلفه فقام اصدنا عن قبيته والآخر عن ساره لم قام بديننا فلما فرغ قال
 هكذا اصفوا اذ كنتم ثلثة وكان اذ اركع طبق وصلى بغير اذان ولا
 اقامة وقال اخبرني اقامة الناس حولنا واخبرني عبد الله بن ابي اسير
 واحمد والطبراني ولغوا محمد اقرى الى لفظ الكتاب **حديث** ان بلالا ابن ابي
 حجة الى صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر عن بلالا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤذنه بالصبح فوجه را قد افعال الصلاة ختم من النوم من نسيه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير
 واحمد بن ابوالنخعي عن ابى اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
 بالصلوة

وكان من اهل البيت

السبع
 وحدثني
 حواله
 كان لا يعلم
 الصلاة بارض
 بعام ما الصلاة
 واذن عنه
 وطريقه
 قال ابن عمر اذا
 كنت في قبة يكون
 فيها اقام اجاز
 ذلك

بالصلوة فوجه قد اغفوا فعال الصلاة ختم من النوم فعال الصلوة في اذانك
 اذا اذنت للصبح فقول بلال صلى الله عليه وسلم كما اذاد الناصح وقد اخبرني الامام
 وابن خزيمة وابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي واحمد والترمذى عن ابي اسير
 عن ابن ابي اسير **قوله** يقول بلال الترمذى وابن ماجه عن بلال صلى الله عليه وسلم قال
 استنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب في نسي من الصلاة الا في صلاة الفجر
 قال الترمذى لا تعرفه الا من حدس ابي اسير اسير المكي في ليس بالقول فلم
 سمعه من الحكم النخعي عن الحسن بن عمار وللسمعي عنه قال استنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب الا في الفجر قال الترمذى عبد الله بن عمر
 لم يلق بلالا **قلت** ان لم يكن فيه شئ من هذا فلا رخصة على اهلنا **قوله**
 لان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة نصب من يجعله باوقات الصلاة

وروى سعد بن منصور عن حماد قال لما قدم عمر مكة اناه الوحدونه فقال
 الصلاة يا امير المؤمنين في على الصلاة صلى على الصلاة فعال له عمر في على الصلاة
 حي على الصلاة اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نساك حتى تاتينا **قوله**
 ويذكر الادان وحذر الاقامة بل لا اسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا اسير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلال اذا اذنت فترسلوا اذا اذنت
 فاجدروا اصولهم اذ انك وازخامتكم قدر ما يفيد في الاكل من اكله الحديث
 رواه الترمذى وضعفه **قوله** وسئل بلال الترمذى كدس النار في الصلاة
 تقدم اولها الاذان في قوله والوا صبره **قوله** وكقول ابي اسير في اذنيه
 بل لا اسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا وقال انه ان الذي لصوتك عن عبد الله بن
 بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن ابي اسير عن ابي اسير
 صلى الله عليه وسلم اسير بلالا ان يضع اصبغ في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك
 اخبرني ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
 هذا ولم يكن يخرج والماعدن لم يسمعوا عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
 ابن العطار كلف لا يعرف كلف حاله في باب ما اخبره الترمذى في حديث

سعد بن منصور
 اذا
 عن عثمان
 اناه المودون
 قاله
 وبالله
 واهله
 عن
 اذان
 كان

في كتابه المسمى بالتحقيق روى في كتابه حديث رفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يرفع الوضوء موضحا لم يتقبل القبله
 وقال في حديثه ثابت وفي السنن الا اربعه عن رفاعه بن رافع
 في قصة النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قميت او اذا اردت
 ان تصلي وفي رواية لا يروى في الدار وكل لا تتم صلاة احدكم حتى
 يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
 برأسه ورجليه الى الكعبين **حديث** اعلى عنك الدم وصل عن
 عائشة رضي الله عنها قالت ما نكحني النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ان
 اتيته اطورا فادخل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا ذلك
 عزق وليس بالحبيضة فاذا اقبلت فانتك الصلاة فاذا ذللت
 قدرها فاجعل على الدم غفيرا وحلي رزاه البخاري والسنن والبوداد
 وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا اقبلت احبيضة مدعي الصلاة واذا
 ادبرت فاجعل على غفر الدم وحلي رزاه الترمذي وفي رواية وقال توفض لكل
 صلاة حتى تجي ذكر الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر
 الايام التي كنتي تحبيضين فيها لم اعتلي وحلي **قوله** قال الله التقيد
 هو ما يورث العورة **قلت** ذكره ابن الجوزي في تفسيره عن محمد
 والنجاح **حديث** او تكلم كدوس عن لهره يديه فالقام رجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقال ادكلم بحد ثوبين رواه الجماعة

الا الترمذي **حديث** ابي الدرداء اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب
 واحد متوشح به قد خالف بين طرفيه
 وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا
 به متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 في ثوب واحد متوشح به من بيت ام سلمة قد الغي طرفيه على عاتقيه
 رواه الجماعة **حديث** يعني ان تصلي الرجل في ثوب على عاتقيه
 عن ابن هدير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
 احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري
 ومسلم لكن قال عاتقيه ولا حد اللفظان وعن لهره يديه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليحالف بطريقه
 رواه البخاري والبوداد ورواه عاتقيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واستعافا لتخفيفه وان
 كان ضيقا فالتز به متفق عليه ولعله لا يجد **حديث** عورة
 الرجل ما دون سترته حتى تجاوز ركبته قال مجاهد حدثنا المداية
 لم نقف عليه **حديث** الذي من العورة عن النفس من تصور الغزار
 عن عاتقه سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العورة
 وما رآه في الميزان النفس من تصور والهي قال ابن حبان لا يحيط وعاقبه
 بن علقمة هذا ضعف الدارقطني والوحاشي الرازي قال في الامام قال ابو حاتم
 الرازي عاقبه ضعيف والنفس مجبول **حديث** الحسن عورة مستورة
 قال مجاهد حدثنا المداية لم نجد لفظ مستورة رواه عند الترمذي
 حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من فزع المرأة عورة فاذا خرجت كسرت فلما
 الشيطان ويحى هو ابن حبان وابن حنبل **قلت** لفظ المرأة تنظر
 الحرة والامة فاحفظه وانظر كيف يطابق المذهب فانه محلت ما لم يعلم
قوله قال ابن عباس الحار الخالم **قلت** قال ابن الجوزي في تفسيره
 المسمى زاد المسير روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المراد
 شريطة

الا

في كتابه المسمى بالتحقيق روى في كتابه حديث رفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يرفع الوضوء موضحا لم يتقبل القبله
 وقال في حديثه ثابت وفي السنن الا اربعه عن رفاعه بن رافع
 في قصة النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قميت او اذا اردت
 ان تصلي وفي رواية لا يروى في الدار وكل لا تتم صلاة احدكم حتى
 يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
 برأسه ورجليه الى الكعبين **حديث** اعلى عنك الدم وصل عن
 عائشة رضي الله عنها قالت ما نكحني النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ان
 اتيته اطورا فادخل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا ذلك
 عزق وليس بالحبيضة فاذا اقبلت فانتك الصلاة فاذا ذللت
 قدرها فاجعل على الدم غفيرا وحلي رزاه البخاري والسنن والبوداد
 وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا اقبلت احبيضة مدعي الصلاة واذا
 ادبرت فاجعل على غفر الدم وحلي رزاه الترمذي وفي رواية وقال توفض لكل
 صلاة حتى تجي ذكر الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر
 الايام التي كنتي تحبيضين فيها لم اعتلي وحلي **قوله** قال الله التقيد
 هو ما يورث العورة **قلت** ذكره ابن الجوزي في تفسيره عن محمد
 والنجاح **حديث** او تكلم كدوس عن لهره يديه فالقام رجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقال ادكلم بحد ثوبين رواه الجماعة

شبكة
 الالوكاه
 www.alukah.net

۱۵

۱۰

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

www.dhammadownload.com

القرآن فيها محرمه بالحمد لله رب العالمين **قوله** وعن عبد الله بن مغفل عن ابن عبد الله
بن مغفل قال سمعت اباي وانا اقدرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فلما انصرفت قاريا بنى اباي واحلث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله
صل الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فكانوا لا يتفقون
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولم ادر رجلا قط ابعث اليه احدا من لفظ
اسم ورواه بقية الحنفية الا ابا داود وفي لفظ فلم اجمع احد منهم يقولها
فلا تقلها اذا اثنت قرأت فعل الحمد لله رب العالمين **قوله** ان كان اما
جمعه الى نقل الاجماع على ذلك غير واحد من ابي التوفيق منهم الشيخ محمد بن النور
رحمه الله **حديث** صلاة التمار عجا قال الشيخ محمد بن النور لا اصل لهذا
الحديث واخرجه عبد الرزاق من قول جاهد وابر عبده وروى
ابن ابي شيبة عن عثمان بن ابي رباح عن جاهد بن السجستاني عن جاهد بن السجستاني
ان صلاة التمار لا تحفر فيها بالقرآن فاستقر انكر واخرجه البخاري
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلنا لخباب بن ابي لهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظل والعصر قال نعم قلنا لم كنتم تعرفون ذلك حال يا خباب
فحيثما لم يكن عبد الله بن سنان عن جاهد بن السجستاني عن جاهد بن السجستاني
في الظل والعصر محض رايه في ذلك فاعتزلوا في الظل والعصر وروى
ابن وهب عن جاهد بن السجستاني عن جاهد بن السجستاني عن جاهد بن السجستاني
في الاول من العصر على قدر الاخيرين من الظل والعصر وروى جاهد بن السجستاني
في الاخيرين من العصر على النصف من ذلك **حديث** من صلى وقعه
على راسه اجابته صلى الله عليه وسلم

وما رواه عبد الرزاق عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
التجليل يرضى في فحانت الصلاة وساق الحديث وفيه فان اذن واقام صلى الله عليه وسلم
من جنود الله ما لا ترى طرفاه ان لم يكن ليرى الاذان فظاهر في المقصود والله اعلم
قوله تعالى واداء القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابن عباس هو هرس
وجماعه المفسر من نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يعدون حلوا لليلة ايام

قلن

الاصح ان يقال ان صلاة التمار لا تحفر فيها بالقرآن فاستقر انكر واخرجه البخاري
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلنا لخباب بن ابي لهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظل والعصر قال نعم قلنا لم كنتم تعرفون ذلك حال يا خباب

قلت قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى زاد المسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في الصلوة المكتوبة فقراء الحامه ورايه افعين احوالهم فنزلت
لهم الاية قال ابن عباس واخرج النخاس من الاحكام ما عهد من غيره
ما جاء ما عهد النعدي من سلة القسيمي عن ابي الهيثم الكوفي عن ابي جابر عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واداء القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلم ترحون
حال من الصلاة ما عهد ما جاء ما عهد من سلة القسيمي عن ابي الهيثم الكوفي عن ابي جابر عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واداء القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلم ترحون قال في الصلاة
ما ابن ابي هريرة ما النخاس عن ورقاء عن ابن ابي جابر عن مجاهد عن جابر عن جابر
واداء القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة فبما قرأه فسمع قراءة فتى من الانصار فانزل الله عز وجل واداء القرآن
القرآن فاستمعوا له وانصتوا **حديث** انا جعلت الامام ليومته به على كل من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا جعلت الامام ليومته به فاد الكبر فكبروا
واداء قرآن فانصتوا واه الحمد الا التمرين وقال مسلم هو كعب بن ابي جابر
ابن ابي جابر عن الزيادة واداء قرآن فانصتوا اليه محفوظه الوهم عند ما من
ابن خالد بعد حال التمرين فيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن
حنان الاحمر وهو من الثقات الدرس اخرج بنو البخاري ومسلم في الحديث
ومع هذا فلم ينفرد به الرواية بل تابعه عليه ابو سعيد محمد بن سعد
الانصارى والعلوي وحدث عن مسلم عن ابي هريرة عن جابر عن جابر عن جابر
صل الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا وعلينا صلانا فقال اقموا حقوقكم
وليومكم اصدكم فاد الكبر فكبروا واداء قرآن فانصتوا **حديث** من كان الامام
اخرجه احمد بن منيع في مسنده اخبرنا الحق الزرقاني ثنا سفيان وروى
عن مكي بن ابي جابر عن عبد الله بن سنان عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
صل الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قرآن وهذا سند صحيح
مطابق قول الدارقطني لم يسنده الا الحسن بن عثمان ورواه جعفر بن
قلت وقوله ان الاحنف ضيف مردود عليه فقد روى السري في

لم يتخصص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **قوله** ولنهي عن تدبير كذا
 عن ابن سعيد برفع ادا ركع احكم فلا يدع تدبير الحمار ولكن ليصعبه
 اخذ به ابن عذرو ومي سنده ابو سفيان طريف السعدى وروى عنه الامام
 واصله عليه ثقليب المتنون واخذ به الدارقطني عن ابن بريدة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعل راسه عنه ولا تدع تدبير الحمار اخذ به من يروى بطريق
حديث ادا ركع احكم وقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقدم ركوعه وذلك
 اذ ما بال النافعي والودود والترمذي واسناده من طريق عن ابن عذرو
 عن ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادا ركع احكم فقال سبحان
 ربى العظيم ثلاث مرات فقدم ركوعه وذكر ادناه واداه كذا فقال
 حتى تحوله سبحان ربى الا على تلك مرات فقدم كحوله وذكر ادناه
 قال الودود والترمذي والبيهقي ان عونا لم يلق ابن سعد **قوله** لم
 يرفع راسه وسفل راسه صلى الله عليه وسلم ونبأ كذا كذا والامام
 احمد وبها ورد الالباني **قلت** واخذ به ابن عذرو والبيهقي
 عديرا قال قال الامام مع الله صلى الله عليه وسلم فقولوا كذا وكذا
 كذا وكذا واما المتنون واخذ به ابن عذرو من حديث ابن سعيد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا قال الامام مع الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
 ربنا وكذا وكذا لا بأس به **حديث** ادا قال الامام مع الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
 ربنا وكذا وكذا لا بأس به **قوله** وكذا وكذا لا بأس به
 عن ابن عذرو والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
 وجعلته من الارض وحج يديه عن نبيه ووضع يديه جود متبعية
 ورواه الودود والترمذي عن ابن عذرو **حديث** امرت ان السجدة على سبع
 اعظم الوجبة والكفين والكتفين والتقدمين **قلت** الحديث
 الذي فيه امرت ان فيه ذكر الوجبة والكتفين والقدمين
 وانا اذكرها كذا ما حديث امرت فعن ابن عذرو والبيهقي
 انه قال امرت ان السجدة على سبع اعظم على اربعة واسار سبل الى ان
 ادا قام الى الصلاة

اليدين
 يكره حين يقوم ثم يركع
 حين تدعى السجود
 مع السجدة جود
 برفع يديه عن الركوع
 مع الودود والبيهقي

والبيدين والكتفين والقدمين متفق عليه وفي رواية امرت
 ان السجدة على سبع ولا الف التمتع ولا الشائب الجبهة والاذن والبيدين
 والكتفين والقدمين رواه مسلم والنسائي واقتصر ابن عذرو على سبع
 واما المتنون فعن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 سجد السجدة على سبع اربعة ارباب وجهه وكفاه وقدماه ورواه الودود
 وقال ابن عذرو والبيهقي رواه الجماعة الى البخاري ورواه ابن عذرو
 احكم في المتنون ورواه ابن عذرو وقال لا أعلم احد قال ان السجدة على
 درديان ابن عباس قال كذا اخذ به الودود في شئنه عنه من قوله امرت
 ان السجدة على سبع ان السجدة على سبع اربعة ارباب وقال الودود
 ابو يعلى الطحاوي عن سعد بن ابراهيم قاض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر
 بعد ان السجدة على سبع اربعة ارباب وجهه وكفاه وقدماه
 ايها لم يقع فقد انتقص **حديث** من جملتك وانفكرت الارض
 وروى ابن عذرو والبيهقي
 قال له حل سالة عن شي من امر الصلاة ادا كبرت فامكن جملتك من الارض
 حتى تخرج الارض ولم تذكر الا انك لكن في التباين عن ابن عذرو
 لا صلاة لمن لم يصب النية من الارض ما يصيب الجبين اخذ به الودود
 ورواه معاذ بن ابي ابراهيم قال قال الامام مع الله صلى الله عليه وسلم
 وعنه عايشة رضي الله عنها ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراته من العلم
 تصلي ولا تضع انقباض الارض فقال يا رسول الله اني قد فعلت
 لا صلاة لمن لم يضع انقباض الارض مع جبهته اخذ به الدارقطني
 وعن ابن عذرو والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يلبس في انقباض
 بالارض ادا سجد لم تجز صلاته رواه الطبراني في الكبير والابو داود
 موثقون **قوله** ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه هذا اذ نية انقل
 فعله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى الاول الا ربعة عن وادى حرق قال ابن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وادى انقباض

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث

رفع يديه قبل ركبته وعن ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدوا لله فلا يبسرك كما يبسرك البعير وليضع يديه قبل ركبته
احد وادور والناسي وقال الخطابي حديث واذا تلبست هذا
انتهى من المنتقى وقال حافظ العصر احسن على من تحمى كتابه بلوغ السرا من
ادله الاحكام اخبره التلثة يعني الناس والتلثة من ابن ماجه وهذا
اقوى من حديث وايل فان له شاهد اس حديث ابن عمر عمن اس خذيه
وذكر الحار معلقا متوقفا **قلت** لم ار هذا الحديث فيما رايت
من نسخ اس ما ج فكان الادب في العزو ما ذكر ابن تيمية في المنتقى
والله اعلم وروى الثاني السخى بن داود الهوب بالاسور عن عمام بن كليب عن ابيه
عن والدين بن حجر قال سمعت الى الله عليه وسلم قالما سجد وضع يديه هذا
اذنيه وهو لا كلم ثقات واحذر معناه مسلم عن وايل ان الله عز وجل
بجد قوضع وجهه بين كفيه انتهى وضع وجهه بين كفيه كاس يداه هذا
اذنيه قبل يعارضه ما عدم من حديث اس جسد وضع يديه هذا منكبه
فيه تاثير **حديث** عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى عن لوثا في حلقه ان عمر بن الخطاب روى مسما واحذر
الطبراني والنسائي والحاكم معلقا على ان لم تحت يديه ولفظ الطبراني والحاكم
بهمه بضم الباء تصغير بضم الحاء **حديث** يقيه عن افتر اش الثعلب عن اش
رضي الله عنه ان الله عز وجل قال لا تنقر نقر الدكر ولا تقع افعا السكبه
ولا تبسط ذراعك بسط الثعلب فان الله لا يذلل من لا يقيم
صلته في الركوع والسجود اخبره ابن عمر والعقلي و ابن حبان في الضعفاء
من طريق بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان يرفع عنك الشكر
وعلى السجده عاينه كان نعى الله عليه وسلم يهي عن عقبه الشيطان وان لم يركب
الرجل ذراعيه افتر اش السج **قوله** لانه لما نزل بعد قريبا **قوله** قال ابن عمر
ان الله عز وجل قال لا يركب السجده على كور عمامه وقال ايضا انه عليه السلام صلى في سوره
سعى بفضله صرا الارض وبردتها احمر الاول والبعث في احليه في نزلته ابراهيم

ابن

منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث

منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث

ابن ادم من اسر جاس ان الى الله عليه السلام كان سجد على كور عمامته
قال حافظ العصر احسن على من تحمى كتابه بلوغ السرا من
حديث كور عمامته وعنه عبد الله بن محرز واه واحذر تمام في فوائد من علم
من حديث اسر جاس وعنه سعد بن عبد الصمد واه وعن ابن ابي اويى
مثله اخبره الطبراني في سننه خيل بن عذبه وعن حاتم مسلم اخره
عنه بن جهم عن عمر بن عمر عن احد المشركين وعن اسر مثله اخبره اسر جاس
في العلل وفكره عن ابيه انه منكر واحذر الثاني اللام ام احمد بن اسر
ابن عباس رضي الله عنه ان الله عز وجل صلى في ثوب واحد متوشحا به
يتقى بفضله صرا الارض وبردتها احمر الاول والبعث في احليه في نزلته ابراهيم
وعن اسر كتابه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجد احمر جاد الم
احد ان لم يكن جميله من الارض سبط ثوبه فجد عليه روله الحجام
حديث لم ار هذا تقدم في هذا الباب **حديث** ابن هبيرة التمه
عن كور عمامته قال كان الى الله عليه وسلم ينفض في اتلوه على صدور
فخميه روى الترمذي وضعفه كالدس الباس قال الحار بن اسر
وحال التمه بن هبيرة روى الترمذي روى الترمذي روى الترمذي روى الترمذي
ابن تيمية عن ابن سعد انه كان ينفض في الصلاة على صدره وركبته
ولم يجلس ويحوى عن عمرو بن علي وابن عمر وابن الزبير ومن طريق
الشعب كان عمرو بن علي واحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفضون في
الصلاه على صدورهم واقرهم وعن النعمان بن عمار عن اسر جاس ان
عنه واحد من احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصد لم ادر
رأسه من الحله الثانيه في الركعه الاولى والثانيه ينفض على صدره ولم يجلس
قلت واحذر حبر الكثران في سايه عن اسر جاس واه
وابن اسر جاس كاهما ينفض على صدره واهما ينفض على صدره
عبد السلام بن تيمية اجمع الحجاب على ذلك **قوله** لقوله لا ترفع اليك
الصلوات عليه السلام قال ذلك لرفعاه وانما رفعاه روى فيه المسمى صلاته والصلوات عليه السلام قال ذلك
ان الله عز وجل قال لا ترفع اليك الصلوات عليه السلام قال ذلك

منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث

منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث
منه في الحديث

في قنوت الوتر اللهم اهدني فمين يهديني وعافني فمين عافني وتولني فمين توليني
ومار كل فيما اعطيت وقتي شوقا فثبت انك تقضي ولا يقضي عليك وان لا يذل
من والبيت تباركت وتعالى بيتا والتمه في رواه اجد في مسنده واين جبان في الجحيم في
النوع الثالث الصريح من القم الثاني والحكم في المسند في كتاب العقائد
وزاد بعد البيت ولا يعز من عادات وزاد الساس في رواه تباركت
وتعالى بيت واصل الله على النبي قال النبوت في الخلافة والساد على اوصي
ورواه الحكم من طريق اخر وقال فيه علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتر اذا
رفعت راسي ولم يبق الا الحود وساعة ومار على حله في السجدة
ان لم يعد من عتبة خالفه بعد من جعفر بن كثيرم اخذ من كاشف
قال الحكم في الدين فيما كتبه على المدايم ووجوب القنوت متوقف على ثبوت
صيغة الامرينية ولم يثبت لي انتهي **قلت** صيغة الامرين في رواية الشافعي لغير لفظ
اجعله ولكن قال صاحب من رواه ابن ولين عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى
بن عبيدة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لا في الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني الحديث ولى فيه تحت ظاهر
حديث ابن مسعود روى عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكلم لم يقنت
قبله ولا بعده اخذ من السنن في مسنده والبطر في صحيحه وابن ابي شيبة
في مصنفه والحاو في الآثار كالم من حديث شريك النخاع عن ابن جعفر
ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شمره ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده ابراهيم في
لفظ لا يطعن قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شمره يدعوا على عصبه وذكر ان
ما طهر علمه ترك القنوت وهو معلق راس من القنات قال اسرجان
ما حشر الخلفاء من عتبة السعرات الا بشيء صريح الاثبات تركه اجد في صحيح
قلت قد رواه اللطام الا عظم ابو حنيفة روى عنه ما جاد بين ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في البحر
قط

فقط الا سمعه او احدا من بيده فليذكر ولا يعلوه وانما قنت في ذلك السجدة
عن ابن مسعود عن الشريك اخذ من مسنده عن الحسن بن علي بن مسعود عن
واخذ من ابن مسعود عن الحسن بن علي بن مسعود عن الحسن بن علي بن مسعود
حديث انهم سلمه اخذ من ابن مسعود عن محمد بن يعلى باخف
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ماجة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن القنوت في صلاة الصبح واخذ من الدارقطني وقال محمد بن علي وعنه عبد الله بن
كلم ضعفا ولا يصح لانه في مسنده واخذ من العقيل بعينه ونقله الحارث بن
تركه **حديث** انس انه علمه السلام كان يقنت في صلاة الصبح اخذ من
عبد الدراق في مصنفه ان ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى خارق
الدنيا اسلم من طريق عبد الله بن ربيعة الدارقطني واخذ من **قوله** معارض
حدث ابن مسعود عن محمد بن اسحق بن عوف عن ابيه عن قتادة عن
انس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على احياء
من العدم ثم تركه اخذ من النسا في التحقير انهم ما يعاد عن
ابيه عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شمره يدعوا
على حي من احياء العرب ثم تركه انما عبيد الله بن عبد الله بن حسن
ما محمد بن المنصور بن ابي ذؤاد عن ابيه عن قتادة عن هشام بن عمار
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شمره يدعوا على احياء
رجال لا يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع
هذا قول **قلت** انتم في **قلت** قد جعلوا تركه على الدعاء على القنوت
وما لم يسمع روى القنوت بعد الرفع التروا وحفظا وعليه درج الحلقا الم التروا
قلت ويضعف الخبر المذكور ما اخذ من الخطيب من طريق مسير الربيع عن
عاصم بن سليمان قلنا لا نس ان هو ما يذعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الفجر فوالله لو انما قنت شمره او احد يدعوا على حي من احياء
المشركين وميسر بن الربيع وان ضعف بعد قال ابو حامد محمد بن اصدق

بنی عسرم

وفى هذا
معه من
الحسن في
سيرته
بلده القدس
نام في
الملك
سوى
علاء
لورن
وفى
قمت
حق
حرم
كان
وقته

[illegible]

قوله وقبل العصر اربعاً وعن ارجنتين ركعتين وكل ذلك جاعل الله عليه وسلم
قلت روى احمد وابوداود والترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحمه الله اربعاً قبل العصر اربعاً وعن ام حبيب بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي
بني الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتنب رواه ابو يعلى وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اربع ركعات قبل العصر
حرم الله بدنه على النار قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اربع ركعات قبل العصر
رواه البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لم ينفذوا الا ما غفرت حتماً وفيها ضعف **وابا** الذي تقدم في رواية
النسائي وعند احمد بن حنبل وميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل العصر
ركعتين وعن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا بعد العصر فقلت كان يصل قبل العصر اربعاً
رواه مسلم والنسائي والبيهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وابن ماجه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة ركعات لم يتكلم بدينهم بسوء عدل له بعينه ثلثي عشر سنة
قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
البارع عن محمد بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة ركعات وقال ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة ركعات وقال ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وان كانت مثلاً زبد البحر رواه البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن قطن البخاري قال لم يثبت لي من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انس انه كان يصل ما بين المغرب والعشاء وهو يقول يا شيبه الليلي
رواه ابن ابي شيبه ورواه ابن ابي شيبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان يلقن أهل المغرب الى ان يثوب الى العشاء **حديث** عايشة ام المؤمنين
من حديث عاصم بن الكلب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة
ويعتق ضعف كذبه ابو حاتم **حديث** عايشة ام المؤمنين علة ترسل كان
يصل قبل العشاء اربعاً يصل بعد ذلك اربعاً يصلي جمع
واحد ابو داود وعنه ابن ابي شيبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله وصل قبل الجهر اربعاً وصل بعدها اربعاً هذه اربع ركعات
اخرى عند الراق عتقان ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ركعات وبعدها اربع ركعات وروى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ورفعه البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولما كان ابن عباس كان الرجل لله عليه السلام يركع من قبل الجهر اربعاً لا يفصل
في شيء منهن واربعا بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي شيبه عن ابي بصير عن ابي بصير
وميمونة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قلت البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فصلها اربعاً وبعدها اربعاً في رواية اخرى في رواية اخرى
جاء في الجماعة الا البخاري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى احدى احدى فليصل بعدها اربع ركعات **قوله** وقبل بعدها
سنة مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وي البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بعد الجهر حتى يمشي على صلاته ثم قال صل ركعتين
ثم اربعاً **حديث** عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدراً ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام **حديث**
ابن ابي شيبه وابوداود وابن ماجه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ابو بصير احدى احدى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله
يعني السجدة والركعة عن المغرب من شعبة ان الرجل لله عليه السلام اذا صلى

والله اعلم بالصواب

www.alukah.net

عن جنه من وطولكن لم يصل بلكا حالت عايه فعلت رسول الله انتقام
فلان ان توتر قال يا عايه ان عيني تنامان ولا ينم قلبي وبواحق الاحمال
انسان ما لعمري من حديد غدار اذا كان بوتر باربع وثلث ومثل ذلك عرس
في الست والثمان ولم اقف على ما يوافق الاحمال الا اربع ووافق
الثاني ما او رناه من حديث عايه ويقف التعارض بين قولنا لا نرد على
احد من عرس اربعة وبين عشر وثلث ويوفق بان سن العشر كعشر الهود
او لما فتحة قيام الليل في قوله او شترج روايه الطبري على رايه اسد او
حديث صلى الله عليه وسلم في بين كل ركعتين فسا ولاحد والبر
عن الفضل بن العباس صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين وفي كل ركعة
عده الله ست مائة صلاة الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه
وعن ابن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي في الليل
اربع ركعات لا ينكس ولا يستر بشي ويصل بين كل ركعتين وعن عايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع فادا استسقط فسوكت ثم توفاهم قال
ثمان ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ولا يمس الا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطاه مني وسجدت في كل ركعتين وتبائن وتكس وتقع
به نكروا لعمول الله فمن لم يفعل ذلك لم يزل في ضلالت رواه ابن ابي شيبة
عايه تقدم متفق عليه وروي ابن ابي شيبة في حديث طويل حبه عليه السلام
قال لما نزلت في سجده فصل اربع ركعات سجده في كل ركعة مقدار
سبعين او ثمانين سجده فبينما هو في السجود جاء الى مكانه الذي كان عليه
فاصلحه فلو يافق وهو نام فعلت لسبعين سجده حتى يصح فلما
ذهب بلسان اللسان او نصفه او قدر ذلك قام فوضع مثله ذلك سجده
فصل اربع ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ذهب به النوم وليس يتنام حتى يصح ثم قام حتى يسجد في الليل او
اقله تنكس فواوتر نواصه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه

عن جنه من وطولكن لم يصل بلكا حالت عايه فعلت رسول الله انتقام
فلان ان توتر قال يا عايه ان عيني تنامان ولا ينم قلبي وبواحق الاحمال
انسان ما لعمري من حديد غدار اذا كان بوتر باربع وثلث ومثل ذلك عرس
في الست والثمان ولم اقف على ما يوافق الاحمال الا اربع ووافق
الثاني ما او رناه من حديث عايه ويقف التعارض بين قولنا لا نرد على
احد من عرس اربعة وبين عشر وثلث ويوفق بان سن العشر كعشر الهود
او لما فتحة قيام الليل في قوله او شترج روايه الطبري على رايه اسد او
حديث صلى الله عليه وسلم في بين كل ركعتين فسا ولاحد والبر
عن الفضل بن العباس صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين وفي كل ركعة
عده الله ست مائة صلاة الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه
وعن ابن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي في الليل
اربع ركعات لا ينكس ولا يستر بشي ويصل بين كل ركعتين وعن عايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع فادا استسقط فسوكت ثم توفاهم قال
ثمان ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ولا يمس الا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطاه مني وسجدت في كل ركعتين وتبائن وتكس وتقع
به نكروا لعمول الله فمن لم يفعل ذلك لم يزل في ضلالت رواه ابن ابي شيبة
عايه تقدم متفق عليه وروي ابن ابي شيبة في حديث طويل حبه عليه السلام
قال لما نزلت في سجده فصل اربع ركعات سجده في كل ركعة مقدار
سبعين او ثمانين سجده فبينما هو في السجود جاء الى مكانه الذي كان عليه
فاصلحه فلو يافق وهو نام فعلت لسبعين سجده حتى يصح فلما
ذهب بلسان اللسان او نصفه او قدر ذلك قام فوضع مثله ذلك سجده
فصل اربع ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ذهب به النوم وليس يتنام حتى يصح ثم قام حتى يسجد في الليل او
اقله تنكس فواوتر نواصه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه

عن جنه من وطولكن لم يصل بلكا حالت عايه فعلت رسول الله انتقام
فلان ان توتر قال يا عايه ان عيني تنامان ولا ينم قلبي وبواحق الاحمال
انسان ما لعمري من حديد غدار اذا كان بوتر باربع وثلث ومثل ذلك عرس
في الست والثمان ولم اقف على ما يوافق الاحمال الا اربع ووافق
الثاني ما او رناه من حديث عايه ويقف التعارض بين قولنا لا نرد على
احد من عرس اربعة وبين عشر وثلث ويوفق بان سن العشر كعشر الهود
او لما فتحة قيام الليل في قوله او شترج روايه الطبري على رايه اسد او
حديث صلى الله عليه وسلم في بين كل ركعتين فسا ولاحد والبر
عن الفضل بن العباس صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين وفي كل ركعة
عده الله ست مائة صلاة الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه
وعن ابن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي في الليل
اربع ركعات لا ينكس ولا يستر بشي ويصل بين كل ركعتين وعن عايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع فادا استسقط فسوكت ثم توفاهم قال
ثمان ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ولا يمس الا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطاه مني وسجدت في كل ركعتين وتبائن وتكس وتقع
به نكروا لعمول الله فمن لم يفعل ذلك لم يزل في ضلالت رواه ابن ابي شيبة
عايه تقدم متفق عليه وروي ابن ابي شيبة في حديث طويل حبه عليه السلام
قال لما نزلت في سجده فصل اربع ركعات سجده في كل ركعة مقدار
سبعين او ثمانين سجده فبينما هو في السجود جاء الى مكانه الذي كان عليه
فاصلحه فلو يافق وهو نام فعلت لسبعين سجده حتى يصح فلما
ذهب بلسان اللسان او نصفه او قدر ذلك قام فوضع مثله ذلك سجده
فصل اربع ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ذهب به النوم وليس يتنام حتى يصح ثم قام حتى يسجد في الليل او
اقله تنكس فواوتر نواصه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه

م اربع ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ولا يمس الا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطاه مني وسجدت في كل ركعتين وتبائن وتكس وتقع
به نكروا لعمول الله فمن لم يفعل ذلك لم يزل في ضلالت رواه ابن ابي شيبة
عايه تقدم متفق عليه وروي ابن ابي شيبة في حديث طويل حبه عليه السلام
قال لما نزلت في سجده فصل اربع ركعات سجده في كل ركعة مقدار
سبعين او ثمانين سجده فبينما هو في السجود جاء الى مكانه الذي كان عليه
فاصلحه فلو يافق وهو نام فعلت لسبعين سجده حتى يصح فلما
ذهب بلسان اللسان او نصفه او قدر ذلك قام فوضع مثله ذلك سجده
فصل اربع ركعات فجلس في كل ركعتين ويصل بين كل ركعتين ركعات لا تكس
ذهب به النوم وليس يتنام حتى يصح ثم قام حتى يسجد في الليل او
اقله تنكس فواوتر نواصه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة فواوتر نواصه

حديث كان يصلي اربع ركعات في كل ركعة يصلي بثلثين باللام على الملايكه
المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين **حديث** اخرجه
الاحمد الا ابا داود من حديث علي بن ابي طالب عنه **حديث** حابر في كل ركعة
اي الصلاة افضل قال طر القسام اعزبه الطحاوي بعد اللفظ في معنى الاثنا
ورد في كل ركعة واربع مائة والثمن مائة وعشرون جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة طهر القنوت **حديث** ابن عمر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يصلي على جارية وهو متوجه الى جبري موسى اياها وكي ياكل في الموطا
عن عمرو بن عثمان عن سعيد بن سار عن عبد الله بن عمر انه قال راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على جارية وهو متوجه الى جبري حار
الناس لم يتابع عمرو بن حار فواوتر نواصه جارية اهلته ولم يخرج
الاجناد عن اسير من اسير قال لعينا اسير ما كرهت من ان نام فلقيناه
بعين الترفير ابيته يصلي على جارية ووجهه ذلك الحان واما همام عن
بار القبله فقلت له رايته يصلي بعين القبله قال لا ان رايته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته **فصل** في الصلاة

في بعض الليالي وبين العذر عن عاصيه رضى الله عنه ان الى صل الله عليه وسلم
 صلى في المسجد ذات ليلة فصل صلاة ناس من صلى في العابد فكثر اليك
 لم اجتمعوا من الليالي الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما اجمع حاله رأت انهم صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
 الا ان خشيت ان يقترض عليكم ذلك في رمضان متفق عليه
 وفي لفظ لها ولكن خشيت ان يقترض عليكم صلاة الليل في ذلك في رمضان
 زاد البخاري فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر على ذلك **قوله**
 وواظب عليها الخلفاء الراشدون **قلت** يمنع هذا ما رواه ماكري
 الموطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
 في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول في قيام رمضان تبا لنا
 واحتج يا غفلة ما تقدمت من ذنبه قال ليس كذلك فتوفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
 وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه في الحديث في الحج **قوله** وجميع المسلمين
 من زمن عمر ودي ماكري الموطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في
 رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصل كل رجل
 لنفسه ويصل الرجل فيصلي صلاة الرهط فقال عمر والله ان
 لا راي لو جمعت هؤلاء على قارب واحد كما في مثل تجمعهم على ابي بن كعب
 ما لم تخرجت معه ليلة اخرى في الناس يصلون صلاة قارب
 فقال عمر نعمت الله على هؤلاء التي بناهون عندها افضل من التي
 يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **قلت** وهذا
 يفيد ان عمر ما واطب عليها لما جمع الناس عليها **قلت** ويستند فعله
 رضى الله عنه من حديث العلامة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في رمضان في ناحية
 المسجد فقال من هؤلاء فقليل هؤلاء ما سلكهم قران واري من يصل في

ولم يصلون بمطلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا او نعم بها
 صنعوا ذكره ابن عبد البر في الاستاذكار اخذ ج ابي داود وحا ارسان
 ليس بالقوي ومن تعز به صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
 العبد فمما خرج البخاري عن ابن عمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يصل بنا حتى بقي سبع العشر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
 احدثه رفته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام مع الامام حتى يتفرق
 كتب له قيام ليلة قال الترمذي حسن صحيح وفيما خرج النسخ عن النسخ
 فتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان ليلة عشر الى
 ثلث الليل ثم قضا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا نذكر الاكل
 وكالوا بتموته السجود **حديث** ما رواه الترمذي حسن صحيح
 رواه الحاكم من حديث ابن سعد رفته وحج وقفة على ابن سعد **قوله**
 هكذا اصاب ابن النجار **قلت** اما العدد فاحد عشر ابي بن كعب
 احمد بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز في بيع مال كان ابن بن كعب
 يصل بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر ثلث اخرج
 ابو كعب عن مالك بن انس عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عشرين ركعة بالامر لم يغير عن عبد الملك عطا قال اذكرت الناس في كل
 يصلون ثلث وعشرين ركعة بالوتر وكعب عن حسن بن صالح عن عمر بن قيس
 عن ابي الحسن ان عليا امير رجلا يصل في رمضان عشرين ركعة بالامر
 من حديث السامري بن زيد النجار قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
 في كل رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقرأون بالميامين وكانوا يتوكانون
 على عصيهم في عهد عثمان من صلاة القيام **واما** الكلوس بن ابي هريرة
 فاحد عشر ركعة في صلاة المروزي في صلاة الليل واخذ ابن ابي هريرة عن ابي هريرة
 انه كان يصل ثلث فوس تروحات ويوتر ثلث وعن علي بن ابي طالب في صلاة
 هو والبطون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان
 عشرين ركعة والوتر وفيه ابراهيم بن شيبه موقوف على فقهه **قوله** ولا

[illegible]

الشمس ركعتين اصلها سلم ثم تجزئ فيها **حديث** ابن مسعود **قلت** او قال الامام ابو جعفر
 حماد عن ابيه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن ابي
 واخرج عنه البزار قال لفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الشمس والقمر ايتيان وفاق الحديث بغير هذه الصلاة وهي رواية لم يروها الا في نسخة
 كان يابسا بالهلال عند كسوف الشمس والقمر فادار السجدة وادارها فافترعوا به في
 الى الصلاة الحديث وراجه موثقون **قلت** وان يكن ابي مسعود ولكنه حرف
 في الكتابه
 وقد اخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتيان من
 آيات الله يحوق الله بها عباده وانما لا ينكسان لموت احد من الناس
 فادار ايتيهما شيئا فقلوا وادعوا حتى ينكشف ما بينكم وليخبر بعضه **حديث**
 ابن عمر
 وقد اخرج عنه مسلم انه كان يخبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر
 لا يحسان لموت احد ولا حياة وللمهاجرة من اياها الله فادار ايتيهما فقلوا
قلت وان يكن ابن عمر ولكنه حرف في الكتابه فقد اورد الامام ابو حنيفة
 عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن ابي العباس قال انكسفت
 الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزع الناس
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاجامعهم فقالوا انكسفت
 انما لا يركع ركعتين فقام يركع ركعتين فقام يركع ركعتين فقام
 مكان قنانه بعد الركعة ثم يجزئ مكان سجدة بعد قنانه لم يركع ركعة
 مكان طوره كقدر سجدة ثم كذا الثانية فكان سجدة اجلوته ثم قام
 ففعل في الثانية مثله ذلك ثم فعد فتشهد ثم سجد وركعتين
 لم تعدن ان لا تعدن ثم انا صليتم سلم فامسك علينا بوجهه ثم قال ان الشمس
 والقمر ايتيان لا يسلسان لموت احد ولا حياة الحديث ثم اخرج في الحارث
 في المسند واخرج في السند وادعوا المستدرك في النساء والحاكم والشيخ
 ولم يحطاه وراجه عطاء بن السائب **قلت** عطاء بن السائب قال البورقة وقال ابن مسعود

ما در سال ۱۰۲۰
 و در سال ۱۰۲۱
 در سال ۱۰۲۲
 در سال ۱۰۲۳
 در سال ۱۰۲۴
 در سال ۱۰۲۵
 در سال ۱۰۲۶
 در سال ۱۰۲۷

(617)

[illegible]

فاستقبلته قايما فقال رسول الله هلك بنا الاموال وانقطعت السبل فادع
 اليكم ما عندنا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهم قال اللهم صل على النبي
 وانزل علينا اللهم على الامم والافراس ويطولون الاوديه ومنابت البعير
 قال فانقلعت وخرجنا غنشين في الشمس قال شريك فالت اناس
 اهلوا له حل الا وال الا اذ من متفق عليه **قوله** ولانته صلى الله عليه وسلم
 صلاه هاسنه وتر كذا اخرى **قلت** اما الصلاه فعلى حادث **منها** ما
 عن ابن عمر قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحل بنا
 ركعتين بلاء اذان ولا اقامه لم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول
 وجهه نحو القبلة را فعايد به ثم قلب رداه فجعل اليمين على اليسر
 واليسر على اليمين رداه احمد وابن ماجه **ومنها** ما عن عبد الله بن
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلح فاسمع وحول رداه
 حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة لم استقبل القبلة
 فخرجنا رداه احمد **وعنه** ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 خرج يستسقي قال يحول الى الناس طرفة واستقبل القبلة رداه
 لم حول رداه لم صلى ركعتين حمد فيها بالقراءة رداه احمد والبخاري
 واهوداد والساس ورواه مسلم ولم يذكر الحمد بالقراءة **ومنها**
 ما عن ابن عباس وسيل عن صلاه الا تستسقي فقال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخفعا متضرعا فحل ركعتين
 كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم لله رداه احمد والشافعي
وعنه في رداه جازع متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتا المصلح
 فترقى المنبر ولم يخطب خطبكم لله ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
 والتكبير لم صلى ركعتين رداه احمد والشافعي والترمذي
 وحججه لكن قال صلى ركعتين ولم يذكر التضرع في المنبر **ومنها**
 ما عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
 المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلح ووجد اناس يوما خرجوا فيه فخرج

حين

حين يد احاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال اللهم شكوت
 صدر دياركم وقد اسركم الله ان يدعوه ووعدهم ان لا يجيب لكم
 قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
 اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا
 الغيث واجعل ما انزلت قوة ولا غا الى حين لم رفع يديه فلم يزل
 حتى روي بياض ابطينه لم حول الى الناس طرفة وقلب رداه وهو رافع
 يديه لم اقبل على الناس ونزل على ركعتين فان شالله كجابه فزعت
 وبرقت ثم امطرت رداه احمد والشافعي غريب واسنان جيز **ومنها**
 ما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احل اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاناء المسلمون فعادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المطر ويسر الشجر واهلكت المواشي
 وارسنت الناس فاستسقى لنا رداه احمد كان يوم كذا او كذا فخرجوا
 واخذوا معكم صدقات فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان اسر مس ومسون وعليهم السكينة والوقار حتى اتى المصلح فمعدم
 فحل على ركعتين حمد فيها بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العود
 والاسبغ في الركعة الاولى يعاكي الكتاب ويح اسم رداه احمد
 وفي الثانية يعاكي الكتاب وهذا انما لصدقة الغاشية اخذ من طول
 رداه احمد في الاوربا وفيه بخانه بن عمر وكذا به ابن معين **واما** ترك الصلاة
 للاستسقاء في حديث ابن ابي شيبة **في حديث** ابن ابي شيبة قال قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجدح فذكر بلباب تكبيرات ثم قال اللهم ارزقنا
 ممنا ولبنانا ونحوها وما ندر في السباحة فتا ربح وعينهم اجتمع
 كتاب فضبت الساقضاح اهل الاسواق وما ردا الى سقايف المجد
 وان يوتلم وز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الطريق وتراشد ذلك
 المطر على سقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت امانة الاطراف ومنه
في حديث ابي لبيبة بن عبد المنذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اني لو لانه بن عبد المنذر ان التمر في المراء بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرج سعد بن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يحب المؤمن
قوله عن ابن عباس مع الناس يكبرون يوم الفطر فقال القابله الكبر الامام قال لا
قال انما نحن الناس اخبره ابن عباس بن يزيد عن ابي ذر بن عبد الله بن سفيان
قال كنت اقول انما يكبرون يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شان
الناس من يكبرون قال يكبرون قال يكبر الامام قلت لا قال انما يكبرون
قوله والاشهر ورد في الحديث فيقتصر عليه قال خرجوا جاد بن عبد الله
لم يره وحدثني عن علي بن محمد بن محمد بن عمار عن ابيهم عن ابي جابر
في المفسر ان الامام الشريف ومارواه الحاكم والبيهقي عن جدي
ابن عمه انه هل الله عز وجل كان يخرج يوم الفطر يوم الاخي را فضا عوته
بالتفكير والتكبير في اوقفته ورواه الاخي را فضا عوته
سرفوعا تلو ان ان الله عز وجل كان يكبر في الفطر حين يخرج من بيته حتى
ياتي المصل ويضع يده على عاتق المصلي في تكبيرة واحدة ليس له التكبير
وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التكبير في الفطر
سرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصل
وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير ليس فيه تكبير آخر وما
روى عن ابن عباس انه كان اذا غدا يوم الفطر وسوم الاخي را فضا عوته حتى ياتي
المصل لم يكبر حتى ياتي الامام اخبره السهمي ورواه فقيهنا عن ابي عبد الله
ابن عباس **قوله** لان الله عز وجل لم يفعل حتى ابن عباس ان رسول الله
صل الله عليه وسلم خرج فصل من المصلي لم يصل فقاموا ولا نعلم ما مضى
عليه وللمتقدم من ابن عباس عليه السلام في حكمه وعز عبد الله بن ابي اوفى
ان الله عز وجل لم يصل فقاموا ولا نعلم ما مضى وعز فقيهنا ابو الزرقا
منه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصل فقاموا ولا نعلم ما مضى
رجع الى منزله صل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما مضى وعز فقيهنا ابو الزرقا
عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وعز ابن سبيط عن ابن سبيط

وحد يه

عن ابن عباس

وحد يه كانا نعلم ان الناس او ما كانا نعلم ان من يراه يصل قبل خروج
الامام ورواه الطبراني في المعجم وهو من طريقه عن ابن سبيط عن ابن سبيط
من السنة الصلاة قبل خروج الامام ورواه الطبراني في المعجم
قوله ومن علي رضي الله عنه انه عزه الى المصل فقاموا يصلون فقال ما
هذه الصلاة التي لم نعلمها علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وعن الوليد بن سفيان عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
ما مضى في الصلاة قبل الصلاة وبعد فلم يرد عليه شيئا ما مضى
بحا سألوه اليه سر كانوا اقبلوا عليه فصاروا عليه فصاروا عليه فصاروا عليه
فكبر سبعا وخشام خطيب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا ابي عبد الله
هل لا قوم يصلون قال فما عرفت ان اصنع سألوني عن السنة ان الله عز وجل
لم يصل فقاموا ولا بعد فقاموا فقاموا فقاموا فقاموا فقاموا فقاموا
فكانوا بمنزلة من منعه عبد الله بن ابي روه البزار ورواه السري عن ابي عبد الله
الاسناد قال السهمي ورواه اعرافه **حديث** انه عليه السلام كان يصل العيد في
عليه ربح او ربحه قال خرجوا جاد بن عبد الله بن سفيان عن ابي جابر
بن احمد البستاني كتاب الاضاحي في طريقه وكيع عن المصلي من طلال عز الاكود
بن قيس عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل في يوم الفطر والشمس
على قيد ربحين والاشي على قيد ربح اثنين ومثل من طلال ربح بالكل
واخرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج مع الناس يوم عيد فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ
ساعتها هذه وذلك حين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة العيد
الفطر والاشي ان الامام يخرج من منزله ودر ما يبلغ مصلاه وقد حلت
الصلاة **قوله** ولما تمكده عنده بعد من ربح ابي ربحاوس **قوله** وهذا هو السعيد
رواه عبد الحق عنه ما ساند لحي وروى الامام محمد بن الحسن في الآثار عن جابر

عن ابن عباس

ابن مسعود اخذ من اسلم شيئا من الاكود قال كان عبد الله بكير فز صلاه
النجباء يوم غزاه الله يوم النحر يقول الله اكبر الى ما اخرج من ايام والى
عنه منهم سوادون لقوا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو ان جعل الامام
الناس طائفة امام العدو وطائفة يصلح علم ركه ان كان سافرا وركه
ان كان مقيما ولمصل وجه العدو وحكي بذلك الطائفة فصل علم ركه في الطلوع
وسلم وصله وندسوا الى وجه العدو وتاتي الاكودون فيمضون صلاه
وسلم وصله وندسوا الى وجه العدو وتاتي الاكودون فيمضون صلاه
بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال في كعبه اية وعزها قال
مخرجوا احاديث الكه اية اخبرني ابو داود عن خفيف الجزي عن عمار بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فقاموا
صفا خلفه وصفا مستقبلا العدو فصل علم ركه الى الله علم ركه
لم جال الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبلوا العدو فصل
بسم الله صلى الله عليه وسلم ركه لم سلم فقام للهلاء فصل الى الله علم ركه
لم سلموا لم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبلا العدو ورجع
الى مقامهم فصل الى الله علم ركه لم سلموا او خفف وتقد ابورعه
وضعه ابن مسعود وحكي عن عبيد ورجعوا الى احوالهم فصل الى الله علم ركه
الناس في سوء حفظه واربوعبيد فصل الى الله علم ركه لم سلموا
عليه ما في الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
خذوا مني العذوق ففقدتم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الى الله علم ركه
طائفة مع قتال اقبلت طائفة على العدو وركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكجد كدتين لم اسعدوا مكان الطائفة الاولى التي لم فصل محاوره بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركه وكجد كدتين لم سلم فقام كل واحد منهم فركع ليقفه
السر وكجد كدتين وفي ليلهم فصل الى الله علم ركه للهلاء ركه لان كل طائفة يحتاج
الى الحسن بالطائفة الاخرى **قلت** ليس بما ذكر حديث كعبه في هذا
ان الطائفة الثانية لم تنس في الصلاه شيئا بل اتت مكانها وانما هذا الكتاب

ما اخبرني الطحاوي في احكام القرآن ما ابو بكره ما بكره بكرا العبي
عبد الملك بن الحسين ما خفيف عمر بن عيسى عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاه الخوف في حرة بني سليم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصف معه صف واحد
صف اللامح واستقبلوا العدو وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف
الذي معهم ركع الى الله صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذي معهم ركع الى الله صلى الله عليه وسلم
الدين صفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح وحولوا الاخرون
فتامنوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الدين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقصوا ركه فلما فرغوا اخذوا السلاح وحولوا الاخرون فقلوا ركه كان
للسلح صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وقدر ربيت
صلاه الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوحا فذكرها ابن حزم
في جزء مفرد وقال حرس الكرماني سمعت احمد بن حنبل يقول حدثني
زورعي صلاه الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الا سناد وقدح
فعلت لموجايزه وقال ضرب صحح صلاه الخوف عندنا عن اكثر من عشرة
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو عيسى النخعي وجابر بن عبد الله بن جابر
وزيد بن ثابت وحديثه بن البيان وعك بن ابراهيم وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ومحمد بن ابراهيم والوليد بن
وابو بكره **قلت** قال بعض المشايخ انا اخبرنا علماء هذه الديار انما
اقله يحدوا ما سواها **قلت** فيلزمهم تقدم رواية ابي داود على
رواية الطحاوي بعين هذا الكلام لانها اول حدور امتنا حيث لم تكن
الطائفة الثانية شيئا والواقع في كتمهم عكس هذا والله اعلم **قوله** وان صلى الله عليه وسلم
شغل يوم الحندق تقدم **قوله** لان الخندق كانت بعد شرعية صلاه الخوف
فان الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي قبل الخندق
هكذا ذكره الواقدي وابن ابي حنيفة **قلت** قال بعض المشايخ انما استدلوا
بان في حديث الحندق قبل نزول صلاه الخوف رواه الساسي وعبد الله بن ابي

في كتاب الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت ميتا
سرح راسه فقال علام تنصون ميتا ولا حشره عند المراق
عن الثور عن حماد عن حماد عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو حنيفة وهو من لفظ ادا
مددته الناصية لان الميت لا يحيا الى سرى وذلك بمنزلة الاخذ
من الناصية **قوله** لان الله اه بالاساس سنة بعدم وفيه ايضا حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب النبتان في كل شيء منقصة عليه
حديث علي انه لا يسدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه ابن عباس عن علي
اهل بيته عنه قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس فيه
الميت فلم تجله فقال يا ايها الطبيب طبت طبت حيا وطبت ميتا **قوله**
لان النطق سنة من ابن عباس عن ابيهما جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من اهلته فوقه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعلو ما وكره وكفون في ثوبس ولا تخطو ولا
تحمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليا رواه الجماعة
والنصارى عن ابي عمار عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلو
المحرم في ثوبه الذين احرم فيهما و اعلو ما وكره وكفون
في ثوبه ولا تمسوه بظمت لا تحمروا راسه حارة بعد يوم القيمة
تحمروا وهو معمران الفاقة قد تمت بالنطق وعدم في حديث
عمر ادم ذكر الحنوط وعن علي رضي الله عنه انه اوصى ان يحرق ما يسكن
كان عنقه وكان هو فخر حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه
ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم حديث عبد الله بن معمر ارجعوا
في اخراجه عن علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة عن الكافور علي
مواضع كود الميت اخراجه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن سلمان انه امره ان يطيب به ادامات **حديث** انه عليه السلام
كفن في ثوبه اثواب مصر كولية منها قميص

في كتاب الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت ميتا سرح راسه فقال علام تنصون ميتا ولا حشره عند المراق عن الثور عن حماد عن حماد عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو حنيفة وهو من لفظ ادا مددته الناصية لان الميت لا يحيا الى سرى وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية قوله لان الله اه بالاساس سنة بعدم وفيه ايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب النبتان في كل شيء منقصة عليه حديث علي انه لا يسدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه ابن عباس عن علي اهل بيته عنه قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس فيه الميت فلم تجله فقال يا ايها الطبيب طبت طبت حيا وطبت ميتا قوله لان النطق سنة من ابن عباس عن ابيهما جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من اهلته فوقه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعلو ما وكره وكفون في ثوبس ولا تخطو ولا تحمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليا رواه الجماعة والنصارى عن ابي عمار عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلو المحرم في ثوبه الذين احرم فيهما و اعلو ما وكره وكفون في ثوبه ولا تمسوه بظمت لا تحمروا راسه حارة بعد يوم القيمة تحمروا وهو معمران الفاقة قد تمت بالنطق وعدم في حديث عمر ادم ذكر الحنوط وعن علي رضي الله عنه انه اوصى ان يحرق ما يسكن كان عنقه وكان هو فخر حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم حديث عبد الله بن معمر ارجعوا في اخراجه عن علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة عن الكافور علي مواضع كود الميت اخراجه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمان انه امره ان يطيب به ادامات حديث انه عليه السلام كفن في ثوبه اثواب مصر كولية منها قميص

قد اختلف في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اذكر كما حضر في ذلك
قوله ما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبه اثواب بيض كولية حدد يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادرج **قوله** ما اخبرني
ابن عمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه
قميص وازار ولقافة وفيه ناعج من عبد الله وهو ضعيف من حديث
رواه البزار بلفظه سواد **قوله** ما رواه احمد وابوداود عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبه اثواب قميصه النهر مات
فيه وحله خراشيه احله ثوبان تغرد به يزيد بن اسير ياد وقد
تغير ولقد من ضعيف حديثه **قوله** ما رواه احمد بن حنبل
في كتاب الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في حله يمانية وقميص **قوله** ما اخبرني الجماعة الا ابي حنيفة
عن عائشة رضي الله عنها واما احله فاما قميصه علم ان سر فيها
انما استمر بيت ليكفن فيها فتركت احله وكفن في ثوبه
اثواب مصر كولية ليطم مسلم ولم قالت لما ادرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حله يمانية كانت كعبه الله بن ابراهيم لم تنزع
عنه وكفن في ثوبه اثواب مصر كولية يمانية ليس فيها عمامة
ولا قميص **قوله** ما اخبرني البزار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبه اثواب احد ها قميص قال
المعتمد في مجمع الزوائد انسان حسن **قوله** ما اخبرني البزار
في الاثر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال ادا ميت ولا تقصوني فانك
راست رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصص ولم يعم وفيه خالد بن
زيد بن العمر وهو ضعيف **قوله** ما اخبرني ابن ابي شيبة ما قصص
عن عائشة عن حماد عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه
وبرد حبه مال رواه حنبل ابي بكر ما عدا الا عن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم

في كتاب الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت ميتا سرح راسه فقال علام تنصون ميتا ولا حشره عند المراق عن الثور عن حماد عن حماد عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو حنيفة وهو من لفظ ادا مددته الناصية لان الميت لا يحيا الى سرى وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية قوله لان الله اه بالاساس سنة بعدم وفيه ايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب النبتان في كل شيء منقصة عليه حديث علي انه لا يسدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه ابن عباس عن علي اهل بيته عنه قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس فيه الميت فلم تجله فقال يا ايها الطبيب طبت طبت حيا وطبت ميتا قوله لان النطق سنة من ابن عباس عن ابيهما جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من اهلته فوقه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعلو ما وكره وكفون في ثوبس ولا تخطو ولا تحمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليا رواه الجماعة والنصارى عن ابي عمار عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلو المحرم في ثوبه الذين احرم فيهما و اعلو ما وكره وكفون في ثوبه ولا تمسوه بظمت لا تحمروا راسه حارة بعد يوم القيمة تحمروا وهو معمران الفاقة قد تمت بالنطق وعدم في حديث عمر ادم ذكر الحنوط وعن علي رضي الله عنه انه اوصى ان يحرق ما يسكن كان عنقه وكان هو فخر حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم حديث عبد الله بن معمر ارجعوا في اخراجه عن علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة عن الكافور علي مواضع كود الميت اخراجه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمان انه امره ان يطيب به ادامات حديث انه عليه السلام كفن في ثوبه اثواب مصر كولية منها قميص

من المسبب قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه اثوابا واحدة
يا عبد الله اخلا عن معمر بن الزهري عن علي بن ابي الحسن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بطنه اثوابا واحدة واحدة معا عبد الله عاصم عن معمر بن الزهري عن علي بن ابي الحسن
عن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه خمسة فصول ذلك عند
قوله على بن الحسن انتم في **من** الاما اخرج في الكوفة عن عبد الله بن
مسعود قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه اثوابا واحدة واحدة
سوادس خمسة وفيه مغنيت من الحرام لم يعف عن ثوبه **من** الاما اخرج
ابن ابي عمير عن زرارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في رباطين وبرد
بجرايز ورجاله رجال الجند **من** الاما اخرج في حديث عاصم فذكر لها
قوله في ثوبين وبرد فحسن فقال قد اذن بالبرد ولكن لا بد من
ذلك ما اخرج ابن جابر عن الفضل بن العباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبين كولين **من** الاما اخرج في حديث ابن ابي شيبة والبيهقي في حديث
عكرمة بن خالد قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين
وقد انكسر ابن جابر وابن عمر عن عكرمة بن خالد وقال ابن ابي
به عينة حماد بن اسلم التميمي وصدور الحاكم من حديث اسود بن عمار
عن ابن عمر ما يعضدوا به عبد الله بن عبد بن عتبة عن ابن ابي
عمر علي قال بعض الخفاف ابن عبد الله ان الفرد لمجدية حسن واما
اذا خالف فلا يقبل وقد خالف به ورواه ثوبه في حديثه
انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين **قلت** ليست هذه
لما لا فقد سقط من المتن لفظا حسن كما اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي
بن علي عن زرارة عن عبد الله بن عبد الله عن عكرمة بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
حسن في ثوبين ذلك الثوب منه او انه كفن بصيغة الماض لا بصيغة المفعول
والله اعلم **من** الاما اخرج ابن عمر عن علي بن ابي طالب عن فليس بين السبع
عن سبعة عن الحسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء
اسمى قال ابن القطان اخاف ان يكون تخفيف على بعض رواه الحاكم لم يلق

النساي

دفن

دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث وطريقه بلفظ جوف في
فتن قطيفة حمراء انتهى مروي في مسند السبع مقال **من** الاما اخرج
روى عبد الله بن احمد في الزهد عن عاصم عن علي بن ابي الحسن
احتقن بطروا ثوبي يدين فاعلموا بهام كفنوني فبذلها فان اخرج الى الجديده
واخرج عبد الرزاق انما معمر بن الزهري عن عاصم قال قال ابو بكر
لثوبيه ان كان لمير من فيها احملوا بها وكفنوني فبذلها قال عاصم
الا ان شئني لك جديده اقال لا اخرج اصوب الى الجديده من الميت واخرج
احمد بن قيس والحاكم و ابن سعد وروى البخاري في صحيحه من طريقه
عن عاصم ان ابا بكر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه اثوابا
ليس فيها قميص ولا عمامة فسطر الورد كان لمير من فيه رداء من اعراس
احملوا ثوبي هذه وزيدي عليه ثوبين قلت ان هذا اخلو قال ابن ابي
من الميت انما هو للمفلة **حديث** مصعب بن عمير عن جابر بن الانبار
قال لما جردنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقين وجهه الله فوقع اجونا على الله فبذلها
من مات لم ياكل من اجن شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجد
ما تكفنه به الا بردا ادا عطشا بها راسه فخرجت ارجلاه واداعطشا بها
رجله فخرجت راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطي راسه وان نحمل
ثوبه ففعلوا ذلك فخرج معي عليه ورواه مسلم فلهما لوجهه صلى الله عليه وسلم
من **حديث** ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفن ابنته ثوبا ثوبا حسن
ناولا حنيفة اثوابا واخرها خرقه تزيه فوق راسها قال حماد بن ابي
الهداية لم يخله واخرج ابو داود معناه من حديث ليل بنت قانف الثقفية
الهمامية قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلها
او ايا اعطانا الحقام الدرع لم اخلها لم اخلها لم اخلها لم اخلها
الا عبيد قالت وروى الله صلى الله عليه وسلم قال كفن ابنته ثوبا ثوبا
ثوبا ثوبا قال النور بن اسناد حسن ورواه ابن القطان في كتابه
ضعيف **قلت** ليس فيه للحرف التي تروى فوق الثوبين فذكر وطاهر السباق

منه
سودي
او
عنه
عنه

[illegible]

متنوعه ولا تتبع ليس معهما من يقدمها قال النور العفو على صفة
 وان انا ما جد محمول منكرا الحديث قال الشرح لم لا يعرفه الا هذا
 الوجه ومنعت البخاري صفة **تتمه** عن لهره بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اسرعوا بالحجارة فان كانت صاحبه قريبتموها الى الجند وان كانت
 غير ذلك فترفعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعنه اسحق قال
 سرت رسول الله صلى الله عليه وآله عن جندة لمخض نخض النخض فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم القصد رواه احمد وعنه ابى بكر
 والرفدرا بتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن انا لنگا دندندر
 بالحجارة رملا رواه احمد والنسائي عن محمود بن لبيد عن ارفع
 قال اسرع الرجل الدار لم حتى تقطعت نعالنا نوم ما سجد
 رز معاد اخذ من البخاري في تاريخه ولسله عن ابن عباس اذا
 رفعت نعلها فلا تزعزعوا ولا تنزلوا قاله في يمينه وعنه لهره
 لا تتبع الحناره بنام ولا صوت ولا مبيتي بين يديها اخذ
 السواد ورواه عنه محمولان واختلاف على رواية وعنه ابن مامه
 ان الرجل الدار لم حتى خلف حناره انما ابراهيم حافيا اخذ
 الحاكم وعنه سهل بن سعد رفعه كان مني خلف الحناره اخذ
 ابن عدي بن سعد ضعيف وعنه ابن مامه ان انا سعد بن عليا
 فقال فضل الشخ خلف الحناره على ايامنا فضل المكتوبة على النطوع
 فقبله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعا فقال له او حمل
 اخذ لهره بن وهب انما بكر وعمر تمسكان اياما فقال لعمر الله لهما
 لقد سمعاه ولكنهما كرهتا ان جميع الناس ويتضايقوا فاختارا
 ان سبعا على الناس واسنانه ضعف حدار رواه عبد الله زراق
قلت رواه احمد بن حنبل وعنه ابن عدي عن علي بن ابي حمزة
 وكرهه كرهية سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وراحا ثم تقاضوا اخذ
 البصرة ازنا ختصار وهو من حكم المرفوع وروى عبد الله زراق

عن طاووس ما سئى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات الا خلف
 الحناره وهذا من رواه ابن ابي شيبة عن سروق رفعه
 ان لكر شق قنارنا ورن قنارنا هذه الامة موتنا لها فاجعلوا
 موتنا كم بين ايديكم وعنه ابن عكرمة بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وهو مني خلق الحنارة الا قول الله الا الله اخذ من ابن ابي
 في ترجمه ابن ابي عمير وضعفه ولطيف بن يحيى مسند ابن ابي
 عن نافع وليت لانه غير كيف السنة في النبي مع الحنارة قال في تحكيم
 اما شراي امس خلفا ومثله ابن ابي سنان وهو ضعيف وعنه
 سمعته من سعد بن ابي اسحق رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمشي خلف الحناره
 رواه الطبراني في الكبير ومثله سليمان بن بكير الحناني ضعيف
 وعنه ابن ابي عمير في تاريخه في حنارة بن عبد الله بن ابي ارقم
 وهو على نعليه لهره بن وهب عن سودا محمول النساء نقلن لقاله قدم
 امام الحناره ففعل فتبعته لهره بن وهب الحنارة قال في تحكيم
 قال لم انمك ان تقدم من امام الحنارة واخرج ابن ابي شيبة عن
 لهره بن وهب ان من تمام اجر الحنارة ان تضيها من اهلها وانما
 خلفنا وعنه لهره بن وهب في حناره لهره بن وهب امسوا خلف
 حناره لهره بن وهب فانه كان من خلف الحناري وعنه ابن النعمان
 سمعته انا انما لم يقول لان اخذ من معماري ابن ابي شيبة
 اما سبعا وما رواه اخذ من لهره بن وهب والحارث بن ابي اسحق
 وابن حبان والبيهقي بن حنبل بن عيينه عن الزهري
 عن سالم بن ابي راسية راسية رسول الله صلى الله عليه وآله وانه لم يمشي
 الحنارة قال احمد انما هو عن الزهري وسدس سالم فعمل ابن
 عمر وحدث ابن عيينه وهم وقال الشرح مدر اهل الحديث بدون
 المبرر اجم وقال السائر وصل خطا والصور سكر ذلك الدار فظن
 في العلل خلفا كثيرا فغيبه على الزهري واختار السهلي

اخذ من اهل

لأنه من روايه ابن عيينه وهو ثقة وجزم بجهة ابن المنذر وابن حزم
قد ذكر حافظ الغفر فاضل القضاء أبو الفضل ابن حجر ان فيه ادراجا
في كتابه اوضح تبين ومع ذلك فليس فيه تعرض للافضل عليه السلام
خلفه ما وحسن لا يمنع صوارز المشي امامها وقد صرح على صراثة عنه على
الافضل عليه وعلى ان انكره في غير علمان ذلك وان كان كجور المشي امامها دفعا
للحرج ونحوه فحمل هذا عليه وما رواه عبد الله بن ابي عرعرة انه كان يفتي
الناس بعد ذلك امام جناب زبيب بن نضلة حتى بعدوا الى الطحاوي
سمعت سوس بن كبر عن وهب انه سمع من يقول ان ذلك كان لان السالكين
معهم والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حتى سوره التبارك
وفي كل من توضع على الارض عن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعته الحنارة فلا تحسوا حتى توضع اجزء من سوره التبارك معناه
وقال ابو داود وروى هذا السوار وقال فيه حتى توضع بالارض ورواه
ابو يعقوب معارض حتى توضع بالحد وسفان احمد بن حنبل في تفسيره
ارض حديث البراء فانتم هنا الى التفسير بل بعد مجلس رسول الله
صل الله عليه وسلم فجلسنا حول زوايه اهل البيت ورواه ابو داود **حديث**
الحديثنا والشق لغيرنا رواه احمد ورواه الحسن بن علي بن عمار
بعد او مداره على عبد الاغالي بن عمار وهو ضعيف والحسن بن علي بن عمار
وزوايه احمد والبراء بن عمار بن عبد الله مرفوعا ورواه ابو اسحاق
عن الحسن لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بالمدينة رجل يحد والاحقر يحد
فعالوا استخبروا نسا وتبعوا اليها فاعلموا سبق تركناه فامر الله اليها
فسبق صاحب الحد فالحديث الذي صلى الله عليه وسلم ورواه حسن ورواه
احمد والنسائي بن خزيمة بن عمار بن عبد الله مرفوعا ورواه ابو اسحاق
وان الذي كان يحد هو ابو طلحة والبراء بن عمار هو العباس وفي نسخة
ضعف ورواه مسلم بن عبد بن ابي قحافة قال في مرفعه
النسائي مات فيه الحد والي انصبوا على اللبن نضبا كما فعل رسول الله
صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام
الحديث ونصب عليه اللبن نضبا ورفع قنينة من الارض نحو شبر
ولا ينسب عنه ما ذكره عراف عن ابن عمر الحد اللبن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه وهذا من اهل الاسناد هكذا ذكره في حديثه الاحاديث المذكورة
والذي رايت في ابن ابي شيبة ما ابو خالد الا حرم ما يحتاجه عراف
عن ابن عمر فلتراجع اصول المخرجين والله سبحانه اعلم **حديث**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة انه قال مات رجل
من بني المطلب فثله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا علي استقبلني
القبلة استقبلا او عولوا جميعا بسم الله وعلم الله رسول الله وضعف
الحديث ولا تكفون بوجه ولا تلقون
وروي الحسن بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة انه قال
النسائي بن عمار بن عبد الله مرفوعا ورواه ابو اسحاق
اذ كان الميت القبر قال بسم الله وعلم الله رسول الله وقال داود بن
هذا الوجه وعلم الله رسول الله وعلم الله رسول الله وقال داود بن
الحاكم بل عولوا جميعا بالامر ورواه ثقات الا ان الدارم في
قال المحمود موقوف ورواه الطبراني بن طرس عبد الرحمن بن
بن العلاء بن الجلاح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
فاداه وضعفني في حديثه بسم الله وعلم الله رسول الله بن
على التبرك بن سنانم اقترا عند ابي كعبه البصري وخاتمته لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قول** وسور اللبن على
الحديث فاعلم بغير الحد الذي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن
وفي حديث جابر عن ابن حبان **قول** لم يحد التبرك عليه هو المار
والمتوارث اما كونه ما ثورا بعد ذلك في حديث عبد الرحمن بن العلاء بن
واما المتوارث فظاهر **قول** لما روي الكافي في صحيحه عن ابن عمر
صل الله عليه وسلم انه قال في الحد الذي صلى الله عليه وسلم مستملا **قلت** لا اعلمه
ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام
الحديث ونصب عليه اللبن نضبا ورفع قنينة من الارض نحو شبر
ولا ينسب عنه ما ذكره عراف عن ابن عمر الحد اللبن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه وهذا من اهل الاسناد هكذا ذكره في حديثه الاحاديث المذكورة
والذي رايت في ابن ابي شيبة ما ابو خالد الا حرم ما يحتاجه عراف
عن ابن عمر فلتراجع اصول المخرجين والله سبحانه اعلم **حديث**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة انه قال مات رجل
من بني المطلب فثله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا علي استقبلني
القبلة استقبلا او عولوا جميعا بسم الله وعلم الله رسول الله وضعف
الحديث ولا تكفون بوجه ولا تلقون
وروي الحسن بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة انه قال
النسائي بن عمار بن عبد الله مرفوعا ورواه ابو اسحاق
اذ كان الميت القبر قال بسم الله وعلم الله رسول الله وقال داود بن
هذا الوجه وعلم الله رسول الله وعلم الله رسول الله وقال داود بن
الحاكم بل عولوا جميعا بالامر ورواه ثقات الا ان الدارم في
قال المحمود موقوف ورواه الطبراني بن طرس عبد الرحمن بن
بن العلاء بن الجلاح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
فاداه وضعفني في حديثه بسم الله وعلم الله رسول الله بن
على التبرك بن سنانم اقترا عند ابي كعبه البصري وخاتمته لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قول** وسور اللبن على
الحديث فاعلم بغير الحد الذي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن
وفي حديث جابر عن ابن حبان **قول** لم يحد التبرك عليه هو المار
والمتوارث اما كونه ما ثورا بعد ذلك في حديث عبد الرحمن بن العلاء بن
واما المتوارث فظاهر **قول** لما روي الكافي في صحيحه عن ابن عمر
صل الله عليه وسلم انه قال في الحد الذي صلى الله عليه وسلم مستملا **قلت** لا اعلمه

ع

باب التمسيد حديث سمعنا اجداه عليه السلام قال فبكم رملوه بكموا
و دما يلم ولا تغسلوهكم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشبه
دما اللون لون الدم والريح المريح المسك قال يخرجوا احاديث الكهنة
لم يخرجوا الحديث بهذا اللفظ ولفظ اجدوا الكاف في سنان عز
النزهة عن عبد الله بن ثعلبة ان الرجل الذي عليه السلام اشرف على
قتل احد فقال اني شفيد على هؤلاء زملوه بكموا و دما يلم واخذ
النسائي وفي البخاري في الاربع عشرة جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
كان يجمع بين الرجلين من قتلى اعداء يقول اهل الكثرة احد القدر ان فاذا
استدل احد بها قدمه في الحديث وقال انا شفيد على هؤلاء يوم القيامة و
يدفتم في دما يلم ولم يغسلهم زاد البخاري في الترمذي ولم يصل على
قال النسائي لا اعلم احدا تابع الكثرة من اهل النزهة عن عبد الله بن
وعن ابن عباس اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان ينز
عنهم الخديز والجلود وان يدفنوا سرما يلم وشيا يلم **قلت** الوداد
والثالث يستلزم عدم الغسل اذ معناه لا يغسل الدم والانساني صريح
فيه وفي الباب ما اخذه الوداد عن جابر قال ربي رجل يسمي في
صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو وخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلوه على شرط مسلم ويشهد لتمام الحديث ايضا ما اخذه مالك عن

رواه احمد و داود و ابن ماجه

ادا كانت لكر ما يتبادر اليه وحال خليفه الحول فقديما منه دراهم ودينار
 حتى يكون لكر عشرون دينار او حال خليفه الحول فمعه درهمان
 فما زاد فبحسب ذلك وليس في مال ركاه حتى يحول عليه الحول
 رواه ابو داود واهله والسمعي من روايه الحارث بن قيس عن
 قال جافط النعمان عن علي بن محمد بن كتابه بلوغ المرام هو حديث حسن وقد
 اختلف في رفعه وقال في تحريكه لا حادثة اليه في حديث علي بن الحسن
 باسناده والاثار تعضله فبطل له والله اعلم
 رفعه لا ركاه في مال حتى يحول عليه الحول فمعه درهمان
 ضعيف تفرد به عز ثابت ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي
 والعقيلي في الضعيف من حديث عاتبة وفيه جارية بن ابي رافع ضعيف
 ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عباس
 عن غير ابي اسبين وروى الدارقطني في العلل وقته واخرجه الدارقطني
 في الغرائب من طريقه واهله والسمعي من طريقه وهو موقوف
 وقال الموقوف اخرج في رور البيهقي ن ابي بكر وعلي وعاتبة مثل ما رور
 عن ابن عمر قال لا اعتد في هذه اعلل النار عن ابن عمر وعاتبة ونعجة
 حافظ العصر ابو الفضل اسجد من علي المتقدم **حديث** في
 الدقة ربع العشر عن ابن ابي بكر كتب اليه ان هذه فراض الصدقة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي انزل الله بها رسوله الحرس
 وفيه وفي الدقة ربع العشر اخرج احمد والسنن والبوداد والبخاري
 وقطعة في عيش موارض **قوله** وقال في عشرين متقال نصف متقال
 اخرج ابن زنجويه في كتاب الاموال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون المائتين شئ ولا فيما دون عشرين
 متقال شئ وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين متقال نصف متقال وفي
 العز من ضعيف **قوله** الى غيره من النصوص فان في الاموال المتقال
حديث علي بن مرفوعا وموقوف في المال الضار قال جافط النعمان

بنو قومه
 حوله وروى

المعالي

المعالي لم يخله لا مرفوعا ولا موقوفا **قوله** وقيل العشر من عبد العزيز لما رور
 الاموال عن ابيها فلما اخذ منه زكاة لما مضى قال لا انما كان ثمنها را
 اوى ابن اسنيد معناه معالي عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون
 اخذ ابو ليث عن عبد الملك بن مال بن راجل عن اهل البصرة فقال له ابو عاتبة عشرين
 الناقا فالتها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده ومعه
 اليه المتطلب فكتب اليه ميمون ان ادفع اليه ما لم يخذ ركاه عاتبة
 هذا فانه لو لا انه كان ما لا ضارا اخذنا منه ركاه ماض وروى عن جده
 في كتاب الاموال عن الحسن بن عدي عن علي بن مال ودين الاما كان ضارا
حديث اعلوا ان من السنة شئ من ثمنه حتى يجي راس السنة
 ذكره في زكاة مية حتى يجي راس السنة

حديث في ثمن من الاموال السائمة شاه وليس في الزيادة شئ
 حتى يكون عشرين اقاله جوا حاد من المعالي لم يخله **قوله**
 مالا خرج البكر ابن عمر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
 يكتب في هذه العترة من السنن والديارات فذكره الحديث وفيه وفي
 كل خمسة من الاموال سائمة شاة الى اربعين عشرين **حديث**
 فيه من ذكره ان سائمة لا تاتي من احاديث الباب والله اعلم **حديث**
 انه عليه السلام راس في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب وقال لم
 انما علم عن اخذكم انم الاموال انما س معالي المصدق اني ارجعتكم
 بعشرين فكتب
 واخرج الترمذي في الكبير عن الحسن بن علي بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعتكم بعشرين من حاشية الاموال فقال نعم في الزيادة
 اذا وفيه حديث بن زيد بن سنان الدقياوش مع معالي مرفوعا ابن اسنيد
 من طريق اخر ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جابر بن عبد الله عن ابي

في كتاب الاموال
 في كتاب الاموال
 في كتاب الاموال

في كتاب الاموال
 في كتاب الاموال
 في كتاب الاموال

حدیث

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هم اسر عباس ان اسرا ختم قالت رسول الله ان اسرا دكره فزنيته
 في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير قال فحسبته
 رواه الجماعة وفي رواية للبخاري ان اسراة من جهينة وفيه اسراة لو
 كان على اسراة دين اكنفت فاحسنته فالتة احق بالوفاء واخضره
 ابن ماجه عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان يردف الرجل النعمان
 عداه النجاشي فاشته اسراة من ختم فقالت رسول الله ان ندم الله في الحج
 على عماله ادر لت اسراة الكبر لا يستطيع ان يركب افرح عنه قال نعم
 فان لو كان على اسراة دين فحسنته **باب زكاة السوائم قوله** لان
 الشرع ورد باسم الغنم فان في **حديث** في خمس من الابل السائمة ذكره بعد
قوله وعليه محمل المطلق يعني واد يكون كذا السوم كما تقدم من حديث
 جابر وابر عبد **قوله** وعليه اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات
 التي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم **منها** كتاب الصدوق رضي الله عنه
 عنه وفيه عن ثمانية ان اسراة ان ابا بكر الصدوق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
 فعليه سبعة لما وحله الى البحر من لسم الله الذي لم يدره الصدوق الذي قد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسراة المسلم والنبي صلى الله عليه وسلم من سئل
 كما لو كان عليه من المسلم فليعطها على وجهها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 دين فقضيت في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس دود
 ثمانية واد ابلغت ثمانية وعشرين اى خمس وثلثا من فقها
 بنت الحارث انى ما ابلغت ثمانية واربعين اى ستين فقها
 حقة طروقة اجملا ما ابلغت واحدة وستين اى خمس وستين فقها
 جذعه واد ابلغت ستة وسبعين اى ثمانين فقها بنتا لبون
 ما ابلغت احدى وستين اى ثمانين ومائة فقها احقثان
 طروقة اجملا الحديث **منها** لسان عمر بن الخطاب اخبره اسوداد
 والترمدى واسراة من طريق سفيان بن عيينة عن اسراة عرابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يحرفه الى عماله حتى قبض

فاقضوا له وهو
 ان في
 واخره عن
 عن سفيان
 عن ديار عز
 الدهر عن
 سليمان بن
 سائر عن
 عنه واد
 فعليه سبعة
 ذكره بعد
 كما لو كان
 دين فقضيت
 ثمانية
 بنت الحارث
 حقة طروقة
 جذعه واد
 ما ابلغت
 طروقة اجملا
 والترمدى
 ان رسول الله

فقوله لسان

فقوله بيته فلما قبضت عمل به اسراة حتى قبضت وعمر حتى قبضت وكان
 فيه في خمس من الابل شاه فذكره على ذفاق ما تقدم را اسراة بعد قول
 وفي خمس وعشرين بنت الحارث فان لم يكن من الحارث حارث لبون ذكره
منها كتاب عمر بن عبد العزيز عن الساس في الديات والوداد في سراسيل
 والبطران في الكبر وفي كل خمس من الابل السائمة شاه وفاق ذفاق
 ما تقدم **قوله** ثم في الخمس شاه كالاول الحج وهو من ذهب على واسر يعود
 وهكذا كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات للابن النعمان
 ومار صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن عبد العزيز فاذا زادت الابل على مائة
 وعشرين استوفيت القديرة فما كان اقل من خمس وعشرين
 فقوله النعمان في كل خمس دود شاه **قلت** اما انه مذهب على فقد رواه
 ابن نعيم في مصنفه ما يحيى بن سعيد عن سفيان عرابي استحق عرايه
 من خمس عن علي رضي الله عنه قال اذ اذادت على عشرين ومائة استقبل
 بها القديرة وهذا اسناد حسن الا انه قليل جدا خالف فيه علماء الحق
واما ابن مقيود فقد رواه الطحاوي في المشكل اذ بلغت العشرة ومائة
 اسعفت العديرة بالغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت ثمان وعشرين
 فقدا رخص الابل على لفظ من كانين وخفض خفيف اخر
قلت قد روي عن طريق اخرية محمد بن الحسن في كتاب الاربعة عشر
 عن جابر عن اسراة عن عبد الله بن مسعود فاساق مثله **واما** انه لذكر في
 كتاب اسراة

واحد من الثمان وسبعين الاربعة

قلت قد روي في كتاب اسراة عن عبد الله بن مسعود فاساق مثله
 كتاب عمر بن عبد العزيز في كل خمس شاه فاذا بلغت ثمان وعشرين
 واد عن اسراة عن اسراة عن اسراة فاذا زادت على عشرين ومائة
 فلي كل اربعين اسراة لبون وفي كل خمس حقة الحديث **واما**
 كتاب عمر بن عبد العزيز في رواية اسراة واد عن اسراة عن اسراة

في كل اربعين
 كتاب عمر بن عبد العزيز
 في رواية اسراة
 واد عن اسراة
 عن اسراة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت الصدقة ولم يحرمها ليعمل بها حتى توفي فافترسها
ابو بكر بعد ما كان يوم لم يحرمها من بعده فعمل بها ما اراد فقلع ذلك
عمر يوم فقلع وان ذلك لم يفرز بوضعه فقلع الجدر وفيه فاذا ارادت فقلعها فقلع
الى عشرين ومايه فاذا اكثر من ذلك فقلع كل عشرين سنة وفي كل اربعين سنة وفي
هذه الخبر بت غرض كتابها في هذا كسيرة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
النس كسيرة في الصدقة وهي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقر الله
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة وهي التي في الصدقة
من عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة وهي التي في الصدقة
فاذا كانت احدى وعشرين ومايه فقلع ثلاث نبات يكون حتى
تبلغ تسع وعشرين ومايه فاذا كانت ثلث وسبعين ومايه فقلع ثلث نبات يكون
ونصفه حتى تبلغ تسع وثمانين ومايه فاذا كانت اربعين ومايه فقلع ثلث
ثلاث حقائق حتى تبلغ تسع وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه
فقلع اربع نبات يكون حتى تبلغ تسع وستين ومايه فاذا كانت
سبعين ومايه فقلع ثلث نبات يكون ونصفه حتى تبلغ تسع
وسبعين ومايه فاذا كانت ثمانين ومايه فقلع اربع حقائق وان ثمانين
حتى تبلغ تسع وثمانين ومايه فاذا كانت تسعين ومايه فقلع
ثلاث حقائق وثلث نبات يكون حتى تبلغ تسع وتسعين ومايه
فاذا بلغت مائتين اربع حقائق او خمس نبات يكون اربعين فقلعها
وحدث اخذت رواه ابو داود **واما** كتاب عمر بن حزم ففي
رواية الطبراني وغيره عمر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل الكوفة بكتاب فيه الفريض والسنن والديات
الحديث وفيه فاذا ارادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين سنة
ليكون وفي كل عشرين سنة طروقة الجمل **واما** ما ذكر في كتاب عمر بن
حزم فلهو معنى ما رواه ابو داود في ميراثه واخفى بن رطله في سننه

والطعام في

ومعاني الامار

في مسك وفي احكام القرآن عزها دس لم قلت لقيس بن سعد خذلي
كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني انه اخذ من ابن بكير بن
محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسيرة الجدر فقلعها فقلع
فيه ذكر ما يحرم من فريض الا بقل فقلع الجدر في كل اربعين سنة وفي
ما اذا كانت اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الى او فريضه الا بقل فما
كان اقل من خمس وعشرين فقلع الغنم في كل خمس ددر شه
فصل قوله بعد ذلك امير رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه جماع
الامه **عن** معاذا بن حمران رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ياخذ من كل بلاء بقرقة تبليغ او تبليغ ومن كل اربعين سنة
ومن كل حال دينار او عدله متعافرا رواه احمد والبيهقي والترمذي
الترمذي في كتابه في الاختلاف في وصيه وحمده ابن حبان والحاكم
وفي الباب عمر بن عبد الله بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
بلاء تسعين البقر تبليغ او تبليغ وفي اربعين سنة وفي ثمانين
عمر بن حزم المتقدم وفي كل بلاء بقرقة تبليغ او تبليغ او حرمه
وفي كل اربعين سنة بقره بقره الجدر **واما** في رواه احمد والبيهقي
في هذا الفصل ما رواه ابو داود في ميراثه بقره بقره الجدر
سنة الفاضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوف وفيه وفي
البقر مثل ما في الا بقل وما رواه ابن اسير في ميراثه بقره بقره
قال استعملت عمر بن حزم في عكر فقلعت اشيا خاضعة صدق علي
عمر بن حزم رضي الله عنه في ما خالفنا على ميراثه في الا بقل
مثل صدقة الا بقل ومن لم يزل في كل سنة تبليغ وفي اربعين سنة
وان شاء جلي **قالوا** وفي هذا تعقيب لقول ابن عبد البر في الاستنكار
لا خلاف بين العلماء ان السنة في ركاة البقر ما في حديث معاذا
عنه النصيب اجمع عليه فيها انتهى **قلت** ليس في هذا ما يتعقب
به فانه محذور ان يقع الا بقل على بقره فقلعها فقلع

في كل بلاء بقرقة تبليغ او تبليغ

في كل بلاء بقرقة تبليغ او تبليغ

حدیث

[illegible]

در ادم و ما زاد فني كل اربعين در دلم در دلم و ليس فيما دون خمس
 اواق شئ و في كل اربعة در دلم و في كل اربعة در دلم و في كل اربعة در دلم
 ان اقل من ذلك و في كل اربعة در دلم و في كل اربعة در دلم و في كل اربعة در دلم
 و فيه فاذا كانت اوراق ما سدر دلم محمد منها خمسة در ادم و لا تأخذ
 مما زاد شئ حتى تبلغ اربعين در دلم فاذا بلغ اربعين در دلم فخذ منها
 در دلم و فيه ضعف و بعد فخذ على معناه **قوله** و الاصل في ذلك
 ما روي ان ادم كان في الجنة على عهد عمر رضى الله عنه بعضا
 اثنا عشر قتيلا و بعضا عشر قتيلا و بعضا عشر قتيلا و بعضا عشر قتيلا
 و كان الناس يحلبون في معاملة بينهم و روى عنه الصحابة رضى الله عنهم
 فقال بعضهم صدر كل نوع فخذ من كل دلم بلامه بلامه فبلغ اربعة
 عشر قتيلا فحمله در دلم فحالت العن مائة و اربعة قتيلا و ذلك
 سبعة مثاقيل لان المعدل عشرون قتيلا

و قد خلا ف هذا ذكر اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 عرابية قال ضرب عبد الملك ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 و فلو و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 في كتاب الاموال كانت الداهم قبل الاسلام كبار او صغار انما
 جال الاسلام و ارادوا ضرب ادم و كانوا يوزنونها من النوعين
 فنظروا الى ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 ما دله و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 فحاصلها و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 بالمشاهدة و لم يزل المشقة من اباد الدله و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 فوجدوها عشر من ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 سبعة مثاقيل سواء اجتمعت فيه و جوه بلامه ان العن منها
 وزن

في كتاب الاموال
 و اربعة عشر الفا

وزن سبعة مثاقيل و انه عدد من الكبار و الصغار و انه موافق
 لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصدقة فمضت عليه السنة واجت
 عليه الامم و الناس في زكوتهم محمد الله على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا
 عنه و كذلك في البياعات و الداهم على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا
 سحما في بعد سبعة مثاقيل و حاذل كل مائة انه يعنى في الفيات ان يكون
 ببعض مما يكون العن منه وزن منه فانما تقدر بمائة و تزيد عليه ما كان
 و الذي يكتفد كذا الاشكال ان ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 ما يوزن بمائة من الفضة و ان الذي وقع التقدير به في الزكاة و المصلحة و تقار
 الصدقة و الداهم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 من ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم و ادم
 عبد الملك و عيسى صدرها على سبعة مثاقيل فعمل ما ذكره ابو جعفر الاثيري
 الى قوله و انه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصدقة و لو كان
 الصغار لما وافق و اما قول ابو جعفر و كانوا يوزنونها من النوعين فبعض اذا
 بلغ الوزن المأمور به لا انهم كانوا يوزنونها من عدد الذي هو وزن خمسة
 او وزن اربعة او ثمانية و الله سبحانه اعلم **تنبيه** لم تذكر المصنف في
 في الكون العوض شيئا من السنة و منه ما روى في اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 عن خمسة ان الذي قل الله عليه سبعة كان يامرنا ان نخرج الكوكبان مما بعد
 للبيع و في اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 بن ابي الحاتم عمر بن ابي ابيس عن ابي زرعة في اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 و في التبرع صدقتها و في اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 بعد ما غنمتم و لا ينقصها في سبعة مثاقيل و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 ما راجع الى العن و هذا اسناد لا بأس به و من ضبطه بالموجودة و الزاير
 في كتاب الاموال و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 له قتيلا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا
 في كتاب الاموال و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا و اربعة عشر الفا

واحد وابن ابي شيبة وعبد الزاق والدارقطني بن طرس ابن عمر بن حمار
عرايبه ان عمر قال له فتوتد بعن الادم والحساب ثم اخذت صدقة
وفي الموطان عمر بن عبد العزير كتب الي عاتكة انظر من يكره المسكر
محذوما طعن اسواهم مما يدبرون من النجاسة من كل امرئ دينار اذا شارب
باب ذكر الزروع والثمار حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
نعمه اهل الناس من حديث اسود بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ليس في الخضراوات عشر

ورواه الترمذي بن طرس بن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم
سأله عن الخضراوات وفيه البقول فقال ليس فيها شيء قال الترمذي
ليس بحد ولا يصح فيه شيء واليحيى بن عمار عن موسى بن طلحة عن اسود بن
الدارقطني والبنزاري بن طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ وذكره الدارقطني في
العلل وقال الصوار بن سفيان قال اخبرني عن طريق موسى بن طلحة عن معاذ انه قال
والسفياني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ **قلت** فليس ما اخرجوه
طريق موسى بن طلحة عن معاذ الدارقطني الترمذي بالوصل وانما هي ما اخرجوه
الا تترجم عن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ
من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة واخرجوه
الدارقطني عن عطاء بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ياخذ من الخضراوات
صدقة **قلت** ولهذا من اخبركم ان هذا الاحتجاج من ارضه به والدارقطني
طريق اخر عن موسى بن طلحة عن انس وفيه ضعف قال الترمذي رواه
النور عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عذنا كشار معاذ عن ابي
فدكره **قلت** وهذا اخرجه الترمذي قال الحاكم موسى تابعي كبير لا ينكر
له لفي معاذ قال حافظ العصر قد منع ذكره ابو زرعة وقال الشيخ عبد البر
لم يلق معاذ الا اذركه **قلت** وروى عنه ولده محمد بن عبد الله بن
وانه سماه فكيف ينكر اذركه معاذ او على التنازل فقول عند الكتاب

معاذ

هذا الحديث في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل

الان قال الدارقطني
معاذ كافي في الاحتجاج بما تقول عند كتاب ابن كراسي تقول الثقات انه هو
وليد كراهي ما كرهه الله في الصانع وقد رواه الطرازي في الاوسط والبنزاري
من حديث عرايبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة
وعنه اخبرني بن نهدان قال السبازي لا نعلم احدا حال فيه عن ابي عبد الله الا اخبر
ورواه ابن عمر بن الخطاب وحكي تضعيفه عن جماعة لكن قال السفياني في صحيحه انه رواه
ورواه الدارقطني بن طرق عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جابر
وفيه عبد الله بن سفيان قيل انه سرق اخذ من ثياب ابي ذر بن ابي اناسه يضع
وعنه عاتكة وفيه حال بن موسى وفيه ضعف وعنه علي وعنه موقوف
اخرجه الترمذي وابن ابي شيبة في مختلفه وتأتي طريق كحا في كثر الطرق
والله اعلم **حديث** ما سقت السماء فنية العشر

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او
كان عشرين العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ورواه الجماعة
الا مسلم اكثر في لفظ الناس وارضه اودوا من ما جاء به عطاء بن
وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر ورواه احمد ومسلم والبودادي
وقال الانبار والعيون ولا بين ما جاء به معاذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اليمن فامر من ان اخذ مما سقت السماء وسقي بعلة العشر وما
سقي بالدوال نصف العشر وله عراس هريس رفعه فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى عبد الله بن ابي
عمر عن عبد العزيز بن قيس ان بنت الارض من قليلها وكثيرها العشر
ورواه ابو يعقوب البجلي في صحيحه عن ابن ابي اسباط **حديث** ما سقت
السماء فنية العشر وما سقي بغرب او دالية فنية نصف العشر

اساس شيبة ما جريد عن منصور عن الحكم
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي معاذ باليمن ان فيما سقت السماء
او سقي بعلة العشر وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر

هذا الحديث في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل

هذا الحديث في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل
في مسند احمد بن حنبل

مجمع البحار المحرر

شبكة

قال ابن ابراهيم سمعت منه وعلمه الصدوق **وكيع** بن ابراهيم احد الائمة الاعلام
 روى له ابراهيم **عبد بن عبد العزيز** فقيه اللغات تام ومفيد قال ابن ابراهيم
 واسم حاتم له وقال النصارى انه ثبت قولا واحدا وهو الاوراعى عنده كسواء **وليمان**
 بن موسى اثنا عليه عطاء ابن ابراهيم وقال هو سدا هذا التام وقال الصدوق
 اخبط من الكحول وثقة دجيم ورا بن تغلب وقال ابو حاتم بحله الصدوق وفي حديثه
 بعض الاصل الرب ولا اعلم احدا من اصحابنا من كان له ثبوت منه وقال النصارى
 عنه فثابت وقال النصارى لفسر النور وقال ابن عمر بن قيس ما حدثت وهو عندي
 ثبت صدوق وقال العلوي لم يذكر ايا سبارة المنع قال السفي هذا الصم
 ما روى في وجوب العشر في العلق وهو منقطع وقال النصارى سدا ليس في
 اكون الغسل شريفي **قلت** يعني على طريقة قول لا فلا ينكر الا صحيحا بحديث
 عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الطبراني في معجمه قال ابن سياره قال النصارى في التوفيق والمختلف جوابه
 شبابه بالمعجم وموصوفتين بطن من لم كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن حاكم كان له العشر من كل عشر فترت قربة وكان يحس حاديين **قلت**
 في بعض الفاظ الروايات وروى هذا عن كل عشر فترت قربة في الحديث المتقدم
 وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر
 في كل عشر فترت قربة وليس فيما دون ذلك شئ روى الطبراني في الاوسط
 ورواه الترمذي باختصار قال في سبابة فقال ولا يصح في اساده صدقة
 بن عبد الله بن الحسين فعنه اجد وبن معين والورع والنصارى وقال مسلم بن
 الحديث وقال ابو حاتم بحله الصدوق وانك عليه القدر عطف وقال دجيم
 ثقة وقد تابعه طاحم بن زيد عن موسى بن ساد ذكره المسود بن تغلب عن اجد
 تضعيفه وذكر الترمذي في ابيه قال النصارى عنده فقال عن نافع عن عمر بن الخطاب
 وعن سعد بن ابي ادريس قال النصارى انه قال يا قوم ادوا زكوة العبد فانه لا
 خير في مال لا يودى زكوة قالوا لم تدرى قال العشر ما جاهد منكم فثبتت
 به عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين رواه النصارى والبنزار والبطاني

ي

في الكبير والسهل وفيه منبر عبد الله ضعيف ولبخنا في كلام النافعي في
 هذه تحت شريف بطائع وسرجه على كذا له والله الموفق **قول** فانه لم تعين
 بني تغلب قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم فاراد غير
 رحن الله عنه ان يضع عليهم الجزية فابوا وقالوا ان وضعت علينا
 الجزية لحقتنا باعدا من الروم وان اضدت منا ما باحد بعظم من
 بعض وتضعه علينا فافعلوا ورعرع الله عنه الصحابة فاجمعوا
 على ذلك وقال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم

في الكبير والسهل وفيه منبر عبد الله ضعيف ولبخنا في كلام النافعي في هذه تحت شريف بطائع وسرجه على كذا له والله الموفق قول فانه لم تعين بني تغلب قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم فاراد غير رحن الله عنه ان يضع عليهم الجزية فابوا وقالوا ان وضعت علينا الجزية لحقتنا باعدا من الروم وان اضدت منا ما باحد بعظم من بعض وتضعه علينا فافعلوا ورعرع الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك وقال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم

السهلي عن داود بن كورد عن عبد الله بن النعمان السعدي انه قال عمر بن الخطاب
 يا امير المؤمنين ان بني تغلب من مد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان
 ظاهر واعليكم العدو واشدث موتهم فان رابت ان تعطاهم شيئا
 فافعلوا وصالحهم على ان لا يغسوا اولادهم في النصرانية
 بضاعف عليهم الصدقة قال كان عباده يقولون قد فعلوا ولا تخمدكم
 قال السهلي بعد اخراجه وهذا الوجه قال النافعي عقيب هذه الحديث
 وهكذا حفظ اهل المغازي وساقه احسن وهذا السباق فقالوا اراهم على
 الجزية فقالوا نحن عرب لا يودى ما يودى السج وكنن خدمنا كما كانت تخدمكم
 وارضت ابن ابي شيبة ما شربكم ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن جابر قال
 بعثني عمر الى نصارى بني تغلب وامرني ان اخذ نصف عشرين مائة على
 بن شهر عن الشيباني عن السفياح عن نمطر عن كوردوس عن عمر بن الخطاب
 انه قال نصارى بني تغلب على ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان
 لا يسموا اصغيرا ولا يلبسوا اعل دين عندهم قال داود لم يثبت له ذمة
 قد نصر واواخذ في عبد الدراق

داود بن

417.

شبكة
الكتاب
kah.net

منه اوست
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلماء اولاداً
والمجاهدين بانيين
لفظ

[illegible]

میں نے اس کو دیکھا ہے کہ وہ اپنے
اپنے اپنے کاموں میں مصروف رہتا ہے

٩
كان قنوت الروا
المستنون الكروية
يعيش لهم كسوف
الف كليون ازا
م المصحح حرف
اقلت اعلموا
الحدس طوطا

سلمه بن الحسن عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال من سألني عن ما يغنيني فإني أستغني عن سائر الناس قالوا يا رسول الله
 وما يغنيك قال ما يغنيك أو يعينك أو يخلصك من شدة الحاجة أو يخلصك من
 الهم أو يخلصك من الفقر **حدث** لا تحل الصدقة لغني فليس من الغني
 قال من له ما يتاد به
 عن جعفر بن عبد الله عن الحكم عن رجل من مزيه أنه قال له أمه ألا
 تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما سأل الناس فانطلقت
 أسأله فوجدته قائما عظميا وهو يقول من استعفف أعفاه الله ومن
 استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل حسن أفاق بعد
 سأل الكافا قال فقلت بيني وبين نفسي لنا خير من خادق
 ولعلنا له ناله أخرى خير من حسن أفاق فوجدت ولم أسأله رواه
 أحمد ورواه حال الجليل وتعلق شيخنا عن بعض الأوصياء أن الغني الذي
 يحرم المدا من ملكه حين در دلم و لم نذكر لهذا التقدير حجة وقد ورد فيه
 ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود عن حماد بن عمار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سألني ما يغنيني
 أو يخلصني من الفقر فإني أعينه وأغنيه قالوا يا رسول الله ما يغنيك
 من الفقر **حدث** معن بن يزيد النخعي عن معن بن يزيد قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وأبى وجدي وحطبت علي فأنكحني وهاضمت
 الله وكان لي يزيد اخذني دنائير متصدق بها فوضعتها عند رجل
 في المسجد فحيت فاضدتها فاشتت بها فقال والله ما أراك أردت فحاشمتني
 إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لك ما نويت يا يزيد ولكن ما أخذت يا معن
باب صدقة الفطر حدث صدقة الفطر طهرة للصلوات من الدنيا عن ابن عباس
 قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله على كل مسلم زكاة الفطر طهرة للصلوات من اللغو والرفث
 وطهرة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد
 الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه **حدث**

Handwritten Arabic script from a manuscript.

هذا الحديث
فيما قولا او فعلا او تقريرا
الحاج به معاوية ورد به رايه وامر به
الناس عن اتباعه ولم يقتصر على نفسه في قوله اما ان اوله ازال اخره
اي وكلمة مان و ابن الملقن في شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقنا
اليه النور في شرحه ولم يثننا في ستره على القديس في رد ذكره وتقرير
معنى الحديث كلام منتهى ومن لم يحول الله له سورا فماله من نور **واما** المروى
عن ابن عمر قما في المسكن بين الخطا حيث قال في المتن ادعاهما من به
لم قال فعلا الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه وما في غير المسكن
فيعارضه ما في الصحيح من عنه فعلا الناس به نصف صاع من بر فانه يفيد
ان اكنطه اما في من بعد ذلك الناس لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبوجه
ما اخرج ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان
عن يافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن اكنطه **واما** حديث ابن عباس
ففيه كثير من حديثه صحيح على ضعفه وقال الشافعي فيه ركن من اركان الكذب
وقد قد متنا فيه رواية البزار وفيه مدان من لم يقدروا له ابو داود والنسائي
سددوا ثقاتهم لم يروا عن الحسن بن عمار عن ابي عاصم
اخره مضان بالصحة الى ان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او شعيرة او نصف صاع ثمح اسلمى فلهذا ان لم يكن
عندك فلهو كالحق ما تقدم عنه وهو عندنا في وقد اخرج ابن خزيمة
ساجد الجسم بن سليمان عن حماد بن عمار عن ابن عباس قال الصدقة صاع
من تمر او نصف صاع من طعام وعبد الله بن سلمان اول له الجاهل وحاج
بن اوطاه فقال اشمس كان الحفاط وقال ابن عيينة صدوق نهولس بالصور
وقال ابو حامد صدوق نهولس عن الضعفاء ادا والحد ما ولا يرتاب في صدقة
وصحظ وقال النور ماعى احد اعرف ما خرج من رايه منه وقال جادين
اندا كان حاج اتم له حديث من النورين وقد اخرج له مسلم مقرونا بغيره ولا

ينكره
فيكون
الناس

هذا الحديث
فيما قولا او فعلا او تقريرا
الحاج به معاوية ورد به رايه وامر به
الناس عن اتباعه ولم يقتصر على نفسه في قوله اما ان اوله ازال اخره
اي وكلمة مان و ابن الملقن في شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقنا
اليه النور في شرحه ولم يثننا في ستره على القديس في رد ذكره وتقرير
معنى الحديث كلام منتهى ومن لم يحول الله له سورا فماله من نور **واما** المروى
عن ابن عمر قما في المسكن بين الخطا حيث قال في المتن ادعاهما من به
لم قال فعلا الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه وما في غير المسكن
فيعارضه ما في الصحيح من عنه فعلا الناس به نصف صاع من بر فانه يفيد
ان اكنطه اما في من بعد ذلك الناس لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبوجه
ما اخرج ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان
عن يافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن اكنطه **واما** حديث ابن عباس
ففيه كثير من حديثه صحيح على ضعفه وقال الشافعي فيه ركن من اركان الكذب
وقد قد متنا فيه رواية البزار وفيه مدان من لم يقدروا له ابو داود والنسائي
سددوا ثقاتهم لم يروا عن الحسن بن عمار عن ابي عاصم
اخره مضان بالصحة الى ان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او شعيرة او نصف صاع ثمح اسلمى فلهذا ان لم يكن
عندك فلهو كالحق ما تقدم عنه وهو عندنا في وقد اخرج ابن خزيمة
ساجد الجسم بن سليمان عن حماد بن عمار عن ابن عباس قال الصدقة صاع
من تمر او نصف صاع من طعام وعبد الله بن سلمان اول له الجاهل وحاج
بن اوطاه فقال اشمس كان الحفاط وقال ابن عيينة صدوق نهولس بالصور
وقال ابو حامد صدوق نهولس عن الضعفاء ادا والحد ما ولا يرتاب في صدقة
وصحظ وقال النور ماعى احد اعرف ما خرج من رايه منه وقال جادين
اندا كان حاج اتم له حديث من النورين وقد اخرج له مسلم مقرونا بغيره ولا

ينكره وانه عطف افعلة امره الموقوف وبه ربطه حطا المرفوع المخالف له
واما اثر على الموقوف فقيه الحركت العور فلا يحج به وقد رواه الله ارقطن على
خلاف ذلك فعلى روايته او نصف صاع وقد قد متنا منه من رواه عبد الاعلى
بعد ترة الموطع على من غير علمه نفقته نصف صاع **واما** حديث ابن خزيمة
ففيه سفين بن عيسى عن الزهري قال ابن خزيمة في حديثه ضعف ما روى عن
الزهري وقال ابن خزيمة في غير الزهري قال السائر تسن به ناس الامم الزهري
وقال ابن عمر خالف الناس في رايها عن الزهري **وحديث** مالك بن انس
ففيه عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود قال بلغني في طرس البكر ان عبد الرحمن بن سليمان
الا تروق قال البخاري منكر الحديث وقال الله ارقطن منكر **فصل** حديث
عبد الله بن تعله بن صعب عن المعارض ولا شك في علم بعض الصحابة ببعض
الاحكام دون بعض واذكر حديث ابن مسعود في بروج بنت واشق الاسحبه
كيف وقدر من التمدد عن عمر بن الخطاب عاينه عرجله ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد متادا في حاج مكة الا ان الصلوة واجبه على كل مسلم مدان من لم يوج
صاع مما سواه من الطعام وقال حسن بن عريب واخرج الله ارقطن من وجه
اخر عن عمر بن الخطاب واخرج البخاري في الكبير بسند رجليه ارجل البخاري
عن اسما بنت ابراهيم انما كانت تخرج على عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم
عن اهلها اخرجهم من كاهلهم من مد من من حنطه او صاعا من تمر
ماله الله يفتاتون به واخرج ابو داود في المراسيل باقتضيه انا
الليث بن عقييل عن ابن عباس عن سعد بن المسيب قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اركاه الفطر مدتين من حنطه فتابعه ان افعى
عن يحيى بن زكريا عن الليث بن عقييل عن ابن عباس عن ابي بكر بن عبد
واخرج سعد بن مسعود عن منصور بن عبيد بن الحارث عن ابي عبد الله الخالي وليم
الشيخاني عن سعد بن مسعود قال كانت الصدقة تدفع على عبد الله بن مسعود
واي بيكره نصف صاع حنطه قال ابن عبد الكادر احبناه صحبه كاشش وكونه
سرا لا لا يفر لانه من المراسيل عبيد وراسيل حجة الله في الطحاوس شاربع

وهو عثمان

[illegible]

اسماء النام الکر
وسر وعلو

neg: 1 bell
dun 1200

18

وقال الصوم لوما من شعبان احب الي من ان افطر لوما من رمضان وفيه
انقطاع **واما اثر عايشه** فعن عبد الله بن مسعود قال ارسلني عمر بن الخطاب
قلت واخرج ابن ابي شيبة ما حفظه عن محمد بن عمار قال كان علي وعمر بن الخطاب
عز صوم اليوم الذي يشكر فيه من رمضان واخرج عن عبد الله بن ابي اخطر لوما من شعبان
احب الي من ان ازيد فيه ما كنت فيه فثنا ما رواه علي بن اخطر لوما قال لم تصنف **حديث**
عايشه اوصيكم بها الا لعلها من عند ما كنت قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذرني
صوم ويكفيك على ذات يوم فقال صلى الله عليه وسلم فقلنا لا فعل اني اذا

داخره الطراز

10114

[illegible]

جبال المرحومون
لم يجد لها

www.dukhan.net

www.alukah.net

واما الثاني فليفظ ايدي

وہی

حدث

شبكة

حديث ولما طاف ليل السبع ركعتين قال المحزون لم تجده وقد
اعتز به عبد التراقي عن عطاء بن رسلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليل
السبع ركعتين واخرج تمام في فوائده من حديث ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل السبع ركعتين وفي البخاري في فضائل
الركعتين اميد قلت للزهري ان عطاء يقول يحزنه المكتوبين
الركعتين الطواف فقال السنة افضل لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط الا صلى ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابي
بدون قصه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم
فراده واخذوا من مقام ابراهيم فصل ركعتين فقرأ الفاتحة الكتاب
وقال يا ايها المفلحون وقل هو الله احد لم عاد الى الكرك فاستلمه فخرج
الى الصفار وراه احمد ومسلم والفسار وقله الفطحة **حديث** الاسلم
سنة الله تقدم فيما قبله واخرج ابن عمر عن ابي بن القاسم عن ابي
م بخرج الى الحج فينتقله لم يخرج الى الصفار **حديث** مارس عروم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المسجد الى الصفار من باب
ولكنه ان يضاعف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من باب الصفار واخرج ابن عمر
عن عطاء بن رسلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصفار من باب
فصل الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتي
الصفار فعلا عليه حتى نزل البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو اما
يا ان يدعوا رواه مسلم واودود ومسلم وحديث جابر بن عبد الله الصفار
فخرج عليه حتى رآه البيت فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وجله لا يشرك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا
يحد ولا يحيط به وهزم الاحزاب وحده لم دعا بين ذلك فقال مسلم دلل
قلت مررت لم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدت حتى اتي المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفار واخرج احمد والنسائي فيهما **قوله** المنقول المتوارث

المروه وهو الصفار من باب الصفار

والله اعلم بالله والاولى
والله اعلم بالله والاولى

الحديث
الحديث

ان الله صلى الله عليه وسلم سوا طين الصفار المروه شوط من المروه الى الصفار
قلت اما العدد فعلى المصنفين من عدم ان الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالمد
سعا وعلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفار المروه سبعا
واما ان الشوكا ما ذكره
حديث كتب عليكم السعي عن صفية قالت اخبرني نسق من بني عبد الله
اللاتي اذكرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين
فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفار المروه والناس
بين يديه وهو وراهم وهو سعي حتى ارسى ركبتيه بركة ما سعى
وقالوا نعموا فان الله تعالى كتب عليكم السعي قالوا من هذا الكفار
هذا السناد صحيح ولم يرفعه في ضعيفه وذكره الدارقطني في اختلافه **قوله**
ثم خرج عداة الشجر الى من فيمنزل يعرف بجدار خفيف ففعل كما اظهره والعصر
والمغرب والفقار والفقار هكذا افعل جبريل بن ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو
المنقول من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اما ان جبريل فعل ذلك بابراهيم
فاخرج به الطبراني في الكبير باسناد صحيح رجال بعضنا رجال التميمي عن عبد الله بن
عمر وقال افاض جبريل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى من في فصل الظلم
والعصر والمغرب والفقار والفقار من منى الى عرفات فصلاهما الصلواتين
ثم وقف حتى غابت الشمس ثم اتي به المزدلفة فنزل بها ففاضت بكاهن فام فعل
كما عدا ما جعل احد من المسلمين لم دفع به الى منى فري ودع وخلق اوج الله
عز وجل الى بيته محمد صلى الله عليه وسلم ان اتبع ملكه انزلهم حنيفا وما كان من المشركين
واما انه فعل ذلك بيننا صلى الله عليه وسلم فخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال جاء
واما انه منقول من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج جابر بن عبد الله عنه قال لما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالبحر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بكاهن
الظلم والعصر والمغرب والفقار والفقار ثم مكث قليلا الحمد لله رواه مسلم بطوله
وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التروية في يوم التروية
بني رواه احمد واودود وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث
الحديث

الحديث
الحديث

الحديث
الحديث

عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفني فقد عرفني ومن عرفني فقد عرفني

عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفني فقد عرفني ومن عرفني فقد عرفني

عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفني فقد عرفني ومن عرفني فقد عرفني

عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفني فقد عرفني ومن عرفني فقد عرفني

عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفني فقد عرفني ومن عرفني فقد عرفني

www.alukah.net

[illegible]

آن

with

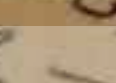
P. M.

[illegible]

[illegible]

استقر المالحات وليس
اعيد للمالحات وليس
واخذت المالحات وليس
واخذت المالحات وليس

5/2/2

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

هلكه او سبط سبطا لم قال هلكه ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
 واخرجه الدارقطني لمعطاء رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
 بالمتنزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جزي عن عمر بن عبد الله بن جزي عن
 حذی محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله بن جزي قال المندرج فيكون شبيب
 ونجد قد طافا مع عبد الله بن جزي عبد الرزاق اثبت واخرجه ابن اسحاق
 عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الركن والباب وكذا رواه عبد الله بن
 ورفعه السهلي في شعب اليمان وابن عثري في الكامل وفي نسخة السهلي ابراهيم
 بن مجمع ضعف وفي ابن عثري سادس كثر احمد في ترجمة واخرجه الطبراني
 في هذا الوجه من فروع ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعيه صاحب غاظه
 الا براء وغادر كثر **حديث** من وقد يعرفه خديم في عدم
 احرام السراة في وجهها تقدم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بن جزي
 ليس للسراة حرم الا في وجهها وفيه ضعف **حديث** علي الساء عن اخلاق
 عن علي بن ابي حمزة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخلق السراة واسما
 اخرجه الشيخان في السراة ورواه ابو داود في حلف في حلفه ورواه
 واخرجه الترمذي ورواه ابن عثري عن حذی عايشة وابنه ضعف ورواه ابن عثري
 حديث عثمان وفيه ضعف وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس على النساء الخلق انما على النساء التقيصير ورواه ابو داود والبيهقي
 والدارقطني في الركن **حديث** رخص الحبيص في ترك طواف الصداق
فصل حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيدي في العمر والبرق
 وينفيان الذنوب كما ينبغي الكيفية حديث الحديث
 عن عائشة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
 فان متابعتهم يبين انتم بدين في العمرة والبرق وتنفي الفقر والذنوب
 كما ينبغي الكيفية حديث الحديث ورواه الدارقطني في الكيفية ومنه عايشة بن عبد الله
 ضعف وعنه حذی بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج
 والعمرة فانه يزيدي في العمر والبرق كما ينبغي الكيفية حديث الحديث ورواه
 ابن عثري في الكيفية ورواه ابن عثري في الكيفية ورواه ابن عثري في الكيفية

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣

ووفى الله
وما كان يرو
جفت الح
م

حقار

[illegible]

روى عبد الله بن
 كنانة في كتابه عند
 اهلهنا اربابا واهل
 ما بين السلا ودمع
 راس مع عصا الى
 دافنا واهل واهل
 محزون علم لاهل
 بارسله م

قوله والبره الله عليه السلام احمد بالعدد تقدم وفي مطلق المص ما رواه الخ
عن عكرمة عن ابي الحجاج بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كبر او عرج فقد حذر عليه حجة اخري قال قلت ذلك لابن عباس
وابن هرون فقال صدق وفي رواية لابي داود وابن ماجه بن عرج او
كبر او مرضت فذكر معناه وفي رواية لابي داود بن حسن بن بكر او مرضت
قوله وما رواه ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع دابة فقبضها من الحرم قلت
روى الطحاوي في مسافين بن بشر بن بكر بن محمد بن ابي اسحق عن ابي هرون
عن عكرمة عن ابي الحجاج بن عمرو ان ابا عبد الله عليه السلام كان باع دابة فباعها
في الحرم ومصلاه في الحرم قوله وادخله الحرم فباعه حجة وعمره
روى ذلك عن عمر بن عبد الله بن مسعود وقال في الحديث روى عمر بن عبد الله بن عباس

قوله قضاها حتى مكنته عمرت القضا تقدم عمر ابن عباس حتى اعتمرهما
تأبلا واما ابن الحايه قضاها فقار **باب** **ابن** **عن** **الفقيه** **حديث** **الختعبيه**
تقدم **قوله** والسر هل الله عليه رسم جوزه الختعيه ولم يملكها فهو كما قال في
الحكم وعمرها لكن روى ابو داود وابن ماجه عن حديث ابن عباس ان
السر هل الله عليه رسم جمع زحلا يقول بسكر عن شبرمه فقال السر هل الله عليه علم
من شبرمه فقال في او فتريب لي قال انجحت عن نفسك قال لا قال ج ع نفسك
م عن شبرمه ورواه الهارظني و ابن حبان والبيهقي بلفظ هذه عنك لم ج
عن شبرمه قال السمع السمان جج ورواه سعيد بن منصور وابن اسحاق بن
عطاء وقال الهارظني المولى **قوله** وقد رواه ابن اسحاق بن منصور
فما رواه عبد الوهاب السمع عن ابيوب عن ابن عباس سمع

وزاد في كل سنة نصف درهم واخرج ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب قال
 ما وقع في ابن مغير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال في بعض النعمان قيمته قال
 المنحرجون وهذا منقطع **قلت** له عنده طريق اخر من عبد السلام عن حماد
 عن ابي الزبير عن جابر عن عمر انه قال في البيض قيمته واخرج عن ابن مسعود
 عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد عن خصف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في
 بيض النعمان قيمته **حديث** لا كسلي فلا هاولا تعد سوكتا تقدم **ابن**
 انه قال في خير من جيران ما كسري الموطا اصبر يا حي سعيد ان ارجلا سال
 عمر عن جيرانه فقال يا محرم فقال عمر كعب لعل حتى حكم فقال كعب درهم فقال
 عمر انك لن تجد الدرهم لئن خير من جيرانه ووجه عبد البر افي عمر عن
 الشوار عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا قال عمر فذكر عنه واخرج
 ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال سمعت صفرة العاسم قال سئل عن جيرانه
 المحرم يصيب اجره فقال من خير جيرانه **قلت** جمع المصنف وعنه بين القمل
 والجيران وتعليق اخر انه دون القمل وفيها ما اخرجه ابن ابي شيبة ما وقع عن
 كعب عن الحسن بن الجراح قال سمعت ابن عمر وسيل عن المحرم فقال القمل والاصفر
 بكسرة او قبضة وطعام وهذا عين ما ذهب ابن يوسف **باب الاضمار**
قوله والبره الله عليه السلام اوصى له ولو ارجاه عام احدثه خيف خرفه معتبرين فقد علم
 من المسكون عن البيت فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخ العدر وتخللهم قصص العصف
 من قابل وقالوا فليعلم نزلت الآية الحار من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 معتبرا لما اكره قتل من بين البيت فخره وخلق راسه
 ما كذب به الحديث زاد النجاشي ورواه اخره هو الجارية والنجاشي
 عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام فخلق وجامع وكبره يد
 حتى اعتزعا ما قالوا له في حديث المسور لم قال لا حاجة قوتوا
 ما كبروا وادخلوا الحديث **واما** ان الآية انزلت فيهم

[illegible]

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع قول** ولأنه صل الله عليه وسلم بعته الناس
 يتبايعون فاقروهم عليه هذا غنى عن الاسناد لكنه انما اخرجهم على اصل البيع
 اذ قد زاد شرايط في البيع وكل من اشيا كما بان سابه ان شاء الله تعالى **قول**
 وقد باع صل الله عليه وسلم ولر شترى ميا شتره وتو كيلة سياتي انه باع
 حلا و قد جاوانه اشترى من كمودي طعاما و ارهنة درعه و انه وكل
 عروه الباري في غيره في شرا الحبنة **قول** و ما روي عنه من الحديث محمول
 على خيار القبول فلهذا اقاله النخعي بشرا على ما اخرج في الشرح ان عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ان البيعان كل واحد منهما بالخيار
 على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار و لكن انما يتبايعان بالخيار ما لم
 يتفرقا و التلثة عزمه و من شغب عن ابيه عزمه عبد الله بن عمر و من العايد
 المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار و لا يحل له ان يتفرقا
 صاحبه حشيد ان يستقيم و اتفقا عليه الى الاستيفاء و حديث جهم بن صبرام
 و الناس و ابن ماجه مسلمة و حديث كسرة و لا بد و اس ما جبه مسلمة و حديث
 ابن بزره و اما قول النخعي فاجزه محمد في موطايه بلاغا فعلا بلغنا عن ابراهيم
 النخعي انه قال السعاب بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيوع الح و ابده
 الخ و س عمار و اه عن بشر بن بكر عن الازاعي عن الزهري عن حسن
 بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادر كنت الصفقة حيا فمهلوس مال المتبايع
 ما مولى ما انزل قلب اما لو سدر ابن بكار ففكر ما ساد مثله **حديث**
 اذا اختلفت اجناب فبيعوا كيف شئتم

هذا الحديث في البيوع

عمر عباد بن الصامت ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا بد من الفضة و الفضة
 بالفضة و البية بالبيرة و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالمح و مثله
 مثل سوا سوا بيد ابيد فاذا اختلفت هذه الاضناف فبيعوا كيف شئتم
 حاد اجد و زعزجه الطر ان و جد سلا و بكار فيه علما ما سبه و احد بعشر و اوج
 النوعان الدار قطن عن عباد بن ربيعة ما وزن فتلك مثله اذا كان نوعا واحدا او ما كيلة
 م

فتنل

فتنل و كذا فاد اجد نوعان فلا ما سبه و اسناده ضعيف **حديث**
 من اشترى حلا او شجر افيه شرفتمته للبايع الا ان يشترط المتبايع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من اشترى حلا بعد ان تو بر فتمت
 للذي باعها الا ان يشترط المتبايع و من اشترى حلا بعد اتماله للذي باعه الا ان
 يشترط المتبايع و رواه الجماعة و عن عباد بن الصامت ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 قضى ان من اشترى حلا الا ان يشترط المتبايع و قضى ان مال المالك

قول فيكون صفقتين في صفقة و انه من علي عنه عن عبد الله بن عمر و ما روي
 نفي رسول الله صل الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة و رواه احمد و غيره و قاله
 ثقات و كذا رواه ابن عمر و رواه الطبراني في الاوسط و لم يلق احد من الصحابة
 في صفقة و رواه في الامم و هو في الصفقة بالصفقتين ابا و لا حذر
 ابن عمر و هو على من يبيع و رواه الطبراني في الاوسط و لم يلق احد من الصحابة

و حديث ابن عمر و ما روي عن علي بن عيسى السبلح عن
 و ما من العايد عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من اشترى
 النخل حتى تنزلوه و عن سبيع السبلح عن سبيع و ما من العايد و رواه
 الجماعة الا البخاري و ابن ماجه **حديث** على بن عيسى مالم يبيع من ابن
 عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لعن ابن ابي عمير و لعن ابن ابي عمير

الدار مكة فانهم عن سبيع مالم يقبض و عن ربح مالم يقبض و عن سبط بن
 و عمر سبيع و قد نص و عن سبيع و سلف و رواه الطبراني في الاوسط و فيه حكي صالح
 الا بطلان ذلك عن العقيل انه حكي من بكير و روي عنه من ذكره و ليس هذا
 فيما و عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله اني اشترى حلا و لم يبيعه
 و اسعها ما خلت من ذلك و ما حرم مال لا يبيع شيئا حتى يقبضه اخذ به
 الناس و ابن حبان و احمد و الطبراني و الدارقطني و فيه عبد الله بن عمر
 الجهمي ذكره ابن حبان في السعائر و قد روي ابن حبان و قال هذا الخبر

هذا الحديث في البيوع

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار

سملو عن نوك ابن ابي هريرة عن عكرمة بن زيات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 النهر في عنقه صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 ابن عباس ولا احسن كاش الا انه **حديث** سبابا او طاس الا لا يوطا
 الحمال حتى يبعث ولا احياء حتى يستبرئ من الحيضة
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 حتى تضع ولا غير ذلك من حديث خنيس بن حذافه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 وهو من سملو بالقضا **قلت** اخرج له البخاري في الاثار المفردة ومسلم في
 المتابعات ورواه ابن معين والبخاري وقال السالك لا بأس به واخرجه
 ابن ابي شيبة ما يوافق ما يوافق داود في الصحيحين في اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 يوم اوطاس ان يوطا حامل من تضع او حامل من تستبرأ ورواه عبد الله بن ابي
 بن السور عن الربيع بن ابي ايوب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 ان لا يقعوا على حامل من تضع او حامل من تستبرأ ورواه عبد الله بن ابي
 بن السور عن الربيع بن ابي ايوب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 في الباس عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 ان يقع على امرأه من البهي حتى يستبرأ او حامل من تضع او حامل من تستبرأ ورواه عبد الله بن ابي
 بن السور عن الربيع بن ابي ايوب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 من وجه اخر فزا دهن يستبرأ من الحيضة وقال الخليل بن احمد لم يستبرأ من الحيضة
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 او حامل من تستبرأ من الحيضة اخبره ابن ابي شيبة وعنه ابن عباس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 او اهله او قتلوا **حديث** اذا قتلوا الجزيه فاعلمهم ان لهم مالهم وعلمهم
 ما علم المسلمين قالوا فماذا قالوا فقالوا ما علمهم ان لهم مالهم وعلمهم

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار

قوله وقد امننا ان نترككم وما يدنون

قوله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار

قوله ويؤديه مولد عمر ولو لم يبعثا تقدم في الزكوة **قوله** وقد بلغ البعض
 بالكتاب اخرج البخاري وعنه كتاب الرضا عليه السلام الى من قال **قوله** ومن الرضا
 من عمن وكان يتولى ذلك بعض البيع من غير تكبير سباني في الذين بعده
قوله ولا خلاف فيه حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 قال اذا التفتت فاعلم اني لا اكل من ثمر الجنة ولا اكل من ثمر الجنة ولا اكل من ثمر الجنة
قلت رواه من طريق ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 بن دكانه انه كالم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال عمر بن الخطاب
 اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله كان خير البصر
 محله رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله بل انه انا من اشتهر فان اخبره
 وان كحل ترك واخرجه الطبراني في الوسطين فقد الوجه ثم اللفظ
 وابن ابي شيبة ما تقدم **فصل حديث** من اكل فادما بيعته اقاله عترة
 يوم القيمة اخرج في الصحيحين بهذا اللفظ من حديث ابن ابي شيبة واهله ابو داود
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 بلطف من اكل من ثمر الجنة اقاله عترة زاد ابن ماجه وابن حبان يوم
 القيمة **باب اخبار حديث** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من ثمر الجنة لم يرد الى النار
 لا خلا به والخييار ثلثة ايام قال الخرقون رواه الحاكم في المستدرک حديث
 ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان جابر بن عبد الله رجلا ضعيفا وكان
 قد سفع في راسه ما مومده محله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخييار ثلثة ايام فيما
 اشتداه وكان قد نقل انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقول لا خلا به
 فكان يشتد في راسه الى الله فيقولون ان هذا اخا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قد جندني في بيعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 يحيى بن حبان قال قالوا جدي منقذ من عمر وكان رجلا قد اصابته امه في راسه
 فمست لانه مكان لا يدع التجاره مكان لا يذرا يغيب فانما صلى الله عليه وسلم

التفصلي

قولنا انما هو الذي لا يشترط ان يكون الولي له فاشترطت وشروط الولي لم
 اعتقدها وذكرنا ذلك لئلا يكون له علم بل علم الله عليه السلام فاجاز العتق وابطال الشرط
 قلت ظاهر هذا ان العتق كان قبل علم الله عليه السلام بالشرط وظاهر الاطوار
 خلافا عن عائشة رضي الله عنها انما ارادت ان تشتري بربيره للعتق فاشترطوا
 ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فانما
 الولي لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر له انما اراد ان يشرط فاشترى فاشترطوا
 دخلت على سريره وهي مكاتبه فالتت اشترى فاعتقني قلت نعم
 قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي قالن لا حاجه لي بشيئهم
 فذكر له صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بربيره فذكرت عائشة
 ما قالت فقال اشترها فاعتقها ولبشترطها ما شا وا قالت
 فاشترى بيها فاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال صلى الله عليه وسلم
 الولي لمن اعتق وان اشترطوا ما يشترطوا له البعير والمسلم
 معناه وفيه فعال لا يبيعك ذلك منها انتاعى واعتقني ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاشترى بيها فاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال صلى الله عليه وسلم
 فاشترى بيها فاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال صلى الله عليه وسلم
 فاشترى بيها فاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال صلى الله عليه وسلم

ان يتباع من فتن تطعم ولا يبيع صوف على ظهر ولا لبني في فرع اعز
الطراز وطريق عمر بن قيس قال السدي تغذو برفعه ولبس بالقوي
وذكر ابن عمر بن عبد الله ما تعد ضيقه لقول اما ابن مغيرة وانه قال فقال
واضنه الوداد وواضنه ابن اسبته عن عكرمة قال غلبت له على عكرمة
ان يتباع لبن في فرع او كمن في لبن وقد اورد موثقا اعزجه الوداد في مراكبه
وان افعل رحمه الله قال السدي وهو الراعي والله اعلم **حديث** غلبت له على عكرمة
والمحاقلة عن جابر قال غلبت له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة معوقه
زاد مسلم في لفظه عن الثنا لانه تعلم وله في لفظه وزعم جابر ان المزانية
بيع الرطب في النخل بالمز كيله والمحاقلة في الرزق على حدود كل ربع النزع
القائم بالحب كيله في لفظه والمحاقلة ان ساع الحقول يكيل من الطعام
معلوم والمزانية ان ساع النخل يوزن من النزع ومن امر سعد الحارثي
غلبت له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية استرا
النزع في روست النخل والمحاقلة كذا الارض متفق عليه وعمران
غلبت له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية
المزانية والمزانية **حديث** غلبت له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حافله لباد عن لرسه رفر الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بصفك على بيع بعث ولا تناهوا
ولا يبيع حافله لباد ولا يبيع الركبان للبيع ولا يبيع بصفك على بيع بعث ولا تناهوا
عن جابر وللجابر عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حافله لباد
ابن عباس مثله في حديث وزاد ان يكون له بمسار **حديث** لا يبيع
الركبان على سوم احية عمر لرسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يبيع
الركبان وان يبيع حافله لباد ان سار لرسه لطلاق اختنا وعن
النجاشي والتفريه وان سار لرسه على سوم احية متفق عليه
قوله وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع من يبيع لرسه لباد
والركبان على سوم احية عمر لرسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يبيع
الركبان وان يبيع حافله لباد ان سار لرسه لطلاق اختنا وعن
النجاشي والتفريه وان سار لرسه على سوم احية متفق عليه

ان الرجل الذي علمه علمه باع فزحاه وحل افني يتركه عراه اهدم التمره ومارس
وقد اخذ جبقه الحار السن و الحق و هو على غير ابن ابي شيبة وقد طوله
اهدوا اوداد و ابن ماجة ملعط اهدم عراه على الناس اشد الرضا الله
فشكل اليه الحاحه فقال له الرجل الذي علمه علمه ما عندك من فاته ككس عرقه
فقال الرجل الذي علمه علمه من شيتي الله انا انا اخذت ما يدركه حار
من يتركه عراه و لم يكت القوم فقال من يتركه فقال انا اخذت ما يدركه
فقال له انا اخذت بيتي و ملعط السن انا يتركه عراه على حلس يلس
بعضه و يمشط بعضه و قعب يشرب فيه الماء **حديث** كل من علمه علمه
عن الرجل من انا الرجل الذي علمه علمه عن الرجل الذي علمه علمه قال لا يتلقى احب
الحديث رواه احمد و ابن ماجه و عن عمر و غيره عن ابن ابي شيبة
قال لا تلعبوا بالعلم الحديث رواه ابن ابي شيبة و عن عمر و غيره
بن ابي شيبة علمه علمه على ان يلقى الا جلاب حتى يسلع الكاسواق الحديث
رواه احمد و الطبراني في الكبير و ابن ماجه و غيره و عن عمر و غيره
ابن ابي شيبة العلم على الكيان **حديث** لا تتناجشوا بينهم في الساعه
و لا في الساعه لباد **حديث** من فرق بيني واللة و ولداه فمروا به بينه
و بين اخوته في الجنة

عن ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بيني واللة
و ولداه فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة رواه الترمذي و قال حسن
عنه و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم و في سننه حسن بن عبد الله بن ماجة
و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
احضره في النطاق و احكامه تفان و عن عمر بن الخطاب عن ابي شيبة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق في السبي بيني واللة و الولد
فقال من فرق بينهم فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة اخذوه
الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
من فرق بيني واللة و ولداه فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة

و عن ابن ابي شيبة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بيني واللة و الولد
و بين الاخ و اخوته و في لفظه ان يفرق اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
فيه و العلم و قال المحفوظ عن سليمان التيمي عن ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
بين جارية و ولدها فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة اخذوه الى ابي بكر بن عمار
اوداد و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
ابن جارية لم يتركه عراه و عن حمزة بن عبد المطلب عن ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
جارية من البحر من قبط الرجل الذي علمه علمه الى امراء فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة
سالت و قالت باع ابني فقال اركب تنف كذات به رواه الترمذي
المعروف و طريق الحاكم و هو من طريق حمزة **حديث** لا تجعوا عليهم السبي و التفرق
حتى يسلع العلم و خيف الجارية

و عن عباد بن الصامت قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بيني
الام و ولدها فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
الحاكم و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
حسان و قد كنه به ابن ابي شيبة **قوله** و ذهب لعلي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
قال ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا به بينه و بين اخوته يوم القيمة اخذوه الى ابي بكر بن عمار
ما على ما فعلت ما كره ما حنفته فقال رده رده اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
فخرجهم و اخذهم جميعا و لا تفرق بينهم و اخذوه الى ابي بكر بن عمار و اخذوه الى ابي بكر بن عمار
من وجه اخر بنحو و ترسانه جميع الا ان فيه (نقلا عطا و وصله لخمور
قوله في الحديث نعمما او ردهما و في رواية اطلب فاسترد

قوله لعن من سلع العلم و كره الجارية سلام **قوله** و الرجل الذي علمه علمه فمروا به بينه
بين ما كره و كبره و كانا اخذين ابن خزيمة و ابن خزيمة و ابن خزيمة و ابن خزيمة
بن بريدة عن ابي شيبة قال اخذوا من المقوقس النبطي للمسلم صلى الله عليه وسلم جارية

حديث لا تدعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالصاعين بالصاعين

[illegible]

زينة باطنه و احسن طبعه و اشرف
 زينة وجهه و احسن علمه و ارفع

والفضة بالفضة والبر بالبر والسعد بالسعد والتمر بالتمر والمالح بالمالح
الا سواها عنيا بعين لمن زاد وازداد فعلا اري وفيه قصد
قلت عندي في وجه الاستدلال نظر فان مراد الاحاطة ما سوى
الذهب والفضة لا يشترط فيه القصد في المحاسن بل التغيصين ويجعلون
معنى قوله عنيا بعين ارس بعين بعين وتحدث جعل عنيا بعين حالا
من الجميع ويؤيده ما رواه احمد وطرطوس وسعد بن سعد عن ابن عمر
وارس سعيد وارس بقدره انهم حدثوا ان رسوا اليه فلما علموا قال الذهب
بالذهب مثلا بمتار والفضة بالفضة مثلا بمنزل عسا بعين من زاد
او ازداد فعلا اري

قوله سمع الكالي بالكالي وهو من علي عنه روى ابن أبي شيبة والحق في البزار
 حديث موسى بن عبيدة البرقي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبايع كالي كالي يعني ديني
 وأخذه ابن عمر في هذه الوجه وقال الحاكم والدارقطني موسى بن عبيدة
 ابن عبيدة وعلطها البيهقي وأخذه البيهقي عن طريقه لكن حديث
 رافع بن خديج وموسى بن عبيدة قال أحله ليكتب حديثه وقال الساجي عن
 ضعيف وقال ابن عمر الضعف عن رواة اثنين وقال ابن معين ليس
 وقال ابن أبي شيبة وقال ابن عمر كذا تنفق حديثه وقال ابن سعد
 ثقة وليس كجه وقال يعقوب بن شيبة حديثه وثق ضعيف الحديث
قلت وقد تابعه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي برواه عبد الرزاق
 عنه عن عبد الله بن دينار به وإبراهيم كذا في القطان وابن معين وقال
 أحمد والبخاري في ذكر النكاح حديثه وقال الساجي والدارقطني وغيرهما من
 وقال ابن أبي شيبة في حديثه قال سمعنا أبا عبد الله في حديثه عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يهرق من السماء وقال ابن عمر
 في حديثه وكان ثقة في الحديث وقال ابن عمر في حديثه
 فلم أجده حديثا منكرا إلا عن شيعة في حديثه

فمن

ما اذا اسلفت في شئ فلا تأخذ الا راسه ما لكر او الذر اسلفت فيه
واخرج ابن ابي شيبة عن عمر بن شعيب ان عبد الله بن عمر كان سلفه
في الطعام ونحو الذر اسلف له لا تأخذ بقصير راسه ما لكر او بعض
طعامه ولكن خذ راسه ما لكر او الطعام وافيا واخرج ابن ابي شيبة
ما قاله عمر اذا اسلفت في شئ فلا تبعد عن بعضه ولا تصرفه في غيره وعمر
ابن عمر رفع من اسلف في شئ فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او ايسر منه
حديث اذا اخذت احسا ربحك **حديث** لا تسلفوا في الثمار حتى
يبس وصلاحها

اسوداد ابن ماجه عن عمر قال اسلم رجل في خمار قبل ان تطعم فلم
تطعمه ذلك العام فاختصما الى الله عليه السلام فقال اراد عليه ولا
تلموا في تخلف حتى يبس واخذوا حقه وفي سننه رجل خبز ابنه سال ابيه
والطير ان في الارض طائر من حدته اربطه في اسبحة حتى ولا تلموا في شئ
حتى يابس عليه صا حبلا الغاهه ورزاه اسفاه في سنن الترمذي
والبخاري عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن عمر بن الخطاب
نحو **قلت** وروى الامام ابو حنيفة عن جده بن جهم عن ابن عمر قال
علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمار حتى يبس واخذوا حقه اخذوه
الحا من في المسند وروى له الجماعة **قيل** يعارفة ما اخذوه الخمار
عن ابن ابي او في حال كذا فصيحت غنام علي بن ابي طالب عليه السلام
فنسلفوا في البيرة والسعير والزيت والكتير **قلت** عند من كان له زرع
او لم يكن له زرع فقال ما كنان الهم عن ذلك **قلت** لم ادر هذه المعاصرة
على اصول من وانه اعلم **حديث** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمار

الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلف في
الحيوان وفيه احوال ابراهيم بن جوش قال ابن جهم منكم اخذ حقه
وفي الباب ما اخذ به ابن جهم في الجحيم عن سفيان عن معمر عن عيسى بن
ابن كثر

تكون

ابن كثر عن عمر بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيه ورواه عبد الله بن ابي موفى عن مصنفه ما معمر به كذا ورواه
الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر بن وهب قال البيهقي
في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عمر بن عبد الله كذا ورواه عمر بن ابي
معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن **قلت** قد علمت من رواه سند
فاني بين ان يخرجه خلافا وقال ابن ابي اسعد اخذ به ليس في الباب اجل اننا اذا
من كذا ورواه ابن ابي اسعد عن الحسن بن عمر بن ابي اسعد عن علي بن ابي
الحيوان ما كثر من نسيه قال الترمذي حسن الحديث واخرج الترمذي عن فاطمة
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان ائتمنوا على ما لا يهلكه ساء ولا ناس
به به ابيد وقال حسن بن علي بن ابي اسعد عن جده بن جهم عن ابن عمر
واخرج عمر بن عمر بن عمر بن ابي اسعد عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن
عمر بن جندب عن ابن مسعود كانوا يبيعون السلم في الحيوان ما حفض عن الاغنى
عن سفيان قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب في الحيوان ما سفيان عن قيس
بن ابي سلمة عن طارق بن كيسان ان ربيعة بن خزيمة اسلم الى عتبة بن ربيعة
في قدامه ما اسلم سعد بن قلمة السلم في الحيوان واخرج عمر بن جهم
قال كان جندب بن ابي ابيان يبيع السلم في الحيوان وذكره فقهوا في
عن ابن ابي شيبة **قلت** لا ينبغي عمر بن ابي ابيان ان يبيع السلم في الحيوان في
الوصف قال فاطمة بن عمر ان كانوا يبيعون عنه واسمهم نوميد متهم
الحاكم في الغفاري وعبد الله بن عمر بن ابي اسعد عن علي بن ابي طالب
والبيهقي عن عبد الله بن عمر بن ابي اسعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتهى بيعه
بيعه من الى اهل **قلت** قال ابن ابي اسعد عن علي بن ابي طالب فضعف موطر
الا سند وبيته با وفتح بيان **فان قلت** قد اورد البيهقي في اختلافات
والسنن من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده و**قلت** هو من جده الاظهر
ومع ذلك فالله في مقدم عند الفقهاء كيف وقد علمت الحجة به على
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** فقد روى ما لكر في الموطأ عن صالح بن كيسان

١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

قال جلست انا وخرمه العبدى بنزائى طهر فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ومناسرا وولد وعنه وزان بنين بالاجر فقال له صلى الله عليه وسلم
زن وارجح واخرج واحده ابن ماجه عن علي بن ابي حمزة انه سقى سنانا
كلد لوثين وراخيه به الرجل الله صلى الله عليه وسلم فاكلمه من التروى الباب حديث
الذي يبع اخوه وعايشه ان الرجل الله صلى الله عليه وسلم واولاده اسما صورا زلفا من الولد
هذا ما خسرنا رواه البخاري **فصل قول** وهو سرور عن عمر بن الخطاب
ابن عمر اخبر عن عبد الله بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
قال الخرجون روى السمعاني في تاريخه ان ابا ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عبد عرابيه عن علي بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عز خلاست عن علي بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون فلا س عن علي بن ابي ابي عن ابي ابي
حاضر كجع عن الشجر عن علي بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
الى بعض قوت **قلت** ويضع الينا ايضا ما رواه ابن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
بن العوام عن حماد عن حصين الكاهن عن الشعبي عن ابي ابي عن ابي ابي
الاخر للموصي ما عدا عن حماد عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عن مطر عن حماد بن دينار ان عليا كان يرضى الا خيرة المشرك **قلت**

فصل حديث اعطوا الا خيرة ارجح قبل ان تجف عرقه اخذ به ابن
ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
من حديث حماد بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
علي بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
وعنه بعضه الى ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عبد الله عليه السلام انما قصصهم يوم القيمة رجل اعطى لم غدر ورجل باع
صرا فاكلمته ورجل استاجر رجلا فاستوى منه ولم يعطه اجد

ف

١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

في السكك بغيره من ان دخل غدا فلما سكره صلي الله عليه وسلم ولا شطرا
ابن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
فرضي سرور عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
كلما اخبر ما عدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذوا من ابي ابي عن ابي ابي
اجدا اخبره انهم من ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
واحد والحاكم والعلامة ما سلم ورواه ابن سعد في الطبقات من ابي ابي عن ابي ابي
من ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
النس كذا في عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
ابن ورواه الدارقطني ضعيف روى له مسلم متابعه قال التورقوا ثبنت
ابن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
ولوطه عن ابن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
وقال حسن والسار عن ابن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عبد العجل فنهاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طهرى الحار فكم في الكرام
حديث اعطى ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
قول والتمسوا ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
لهذا اذكر عبد الحق في الاحكام من حماد بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
وكذا السهمي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
مبنى لما لم ياعله اخذ به من حماد بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
الدارقطني في كتابه ايات فلم اجد الا كذا في ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي

فما وافى الحدائق الخلفه فخرج الى السوق ليكتب
فردده عمره اجمعوا على ان يحفلوا له في كل يوم درهمين وكان عنده
عبادة فلما حضرته الوفاة قال لعائشه اعطيهما عمر لسيرة بها اليك المال
قلت اما له فخرج الى السوق ففرد من اجل الجور في سيرة الى عطاء بن ابي
جابر لما سأل ابو بكر اجمع غدا يا الى السوق فوعلى رقبة اثواب
بنجر وما فلقه عمر و ابو عبيد فقال ابن تزييد خليفه رسول الله
قال السوق قال تضع ما ذا او قد وليت امر المتكلمين فقال ابن
اطعم عيالي قال انطلق حتى نفرض لك شيئا فاسطلق معهما ففردوا
له كل يوم شطر شاة **واما** اعلم اجمعوا على ان يحفلوا له في كل يوم درهمين

وقدر اوى ابنه سعد سجد عجمي الي مبين احرار والد عمر وقال لما اسجل
ايوكم جعلوا له الدين قال زيدوني فان لي عملا وقد شغلتموني
عن التجاره فخذ ادون خمس ما به قور و من اين طوارق باسماح الي جديتني
فخرجنا في حركتنا الى كنه تحت فقال
الاولى والاعلى والاعلى والاعلى
والاعلى والاعلى والاعلى والاعلى

بن هلال قال لما دلى ابو بكر قال حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضوا كلينة
 رسول الله ما يغنيه فلو انعم برداه ادا خلفا وضعها واخذ منها لها
 وظهره ادا سافر ونفقة عذرا طلبة كما كان ينفق قبل ان يسجد
 قال ابو بكر رضيت **واما** كانت له عاه فقد اخذ من الطرازي
 سندا حاكم لعاصم بن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لما اشتهر
 ابو بكر قال يا عائشة اسطرس اللحم التي كنا نكسرت من لبننا واخرجفنه التي
 نسطيع منها والقطيع التي كنا نلبسها فاننا كنا نتفجع بذلك خين
 كنا بال امر المسلم فادانت فاردت به ال عمر ملهمات ابو بكر رسلت
 به الي عمر فقال عمر رضي الله عنه لقد اتعت من جابعد **حديث** معاد
 انوداود والشمس بن الحارث بن عمرو بن اما سر من الله بخصي الحجاب
 معاد عن معاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له
 كيف تقضي اذا عرض لك فضا قال افض بكتاب الله قال فان لم تجد في
 كتاب الله قال فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
 ولا في كتاب الله قال اجعلد ابي ولا الوافض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدره فقال احمد له انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارضاعا سر الحمار معاد بن حمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سر
 قال الترمذي لا بعد ولا من هذه الوجه وليس اسنان متضلع قال البخاري
 في تاريخ الكبر الحارث بن عمرو وعاصم بن حمران معاد لا يصح ولا يعرف الا بعد الم
 قوله قال ابن خزيمة وعبد الحق وابن الجوزي وقال ابن طاهر في تصنيف
 له على هذا الحديث اعلم انني لم نجث عن هذا الحديث في المسانيد الكبار
 والصغار وروايت عنه من لقيته واهل العلم بالنقل فلم اجد له عن طريق
 احد مما طرقت شعبة والاحزاب عن محمد بن جابر عن استع بن ابراهيم
 عن رجل من ثقيف عن معاد وكلاهما لا يصح **قلت** وقد اخبرني الخطيب
 بن ربه اخبرني كتاب الفقيه والمتفقه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاد

وهو متصل لكن سنله اسس ثابت واستند بعض الفقهاء في محنته الى بلع ابيه
 الفقه والاعتقاد له بالقبول لحدوث لا وجه له لو ارش وقد قال ابن عبد الله
 في صدره لا وجه له لو ارش لاعتقته كغيره عن السند ومدايره على المعاد بن عيسى
 والله سبحانه اعلم **وفي الباب** ما اخبرنا ابن كثر بن شيبه ساعلى بن كثر عن الشافعي
 عن الثعلبي عن شريح بن عمار عن اخطا بن كثر بن شيبه ادا جال بن شريح في كتابه
 فاقضيه ولا يفتنك عنه انه قال وان جازك امر ليس في كتابه فانظر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض عما كان جازك امر ليس في كتابه ولا
 ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمع عليه الناس فخذ به فان
 حال ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ولم ينكح فيه
 اخذ من كتابه فاشترى الامور من حيث ان ثبت ان محمد راى كذا في
 عدم فقدم وان ثبت ان تأخر فتأخر ولا ارى التاخير الا في الامور
 واخذ عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن الخطاب في كتابه فاقض به نبيه صلى الله عليه
 بن كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتابه فاقض به نبيه صلى الله عليه
 الى ان قال في كتابه فاقض به نبيه صلى الله عليه فان جاءه امر ليس في كتابه
 مكان في القرآن فاقض به وان لم يكن في القرآن مكان عمر بن الخطاب صلى الله عليه
 اخبر به فان لم يكن فعن غيره وان لم يكن فان فيه برأيه واخرج ما رواه
 والسنن في حديثه استشهدوا به في تزوج ولم يغير في وفيه احوال فيها
 برأيه فان كان حوايا من الله وان كان خطا فمضى وخبرك من كذا
 في الكلام احوال فيها برأيه ودكم مثله **حديث** افضاكم على
 ولله من حديثه استشهدوا به في تزوج ولم يغير في وفيه احوال فيها
 وروى ابن ابي شيبة عن الثوري عن حماد بن عيسى بن ابي ثابت عن
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
 على افضنا وراي اقدانا وانا لنندع بعض ما يقول ابن
حديث سن قلنا اننا عملنا وفي رعيته شريح اولى به منقلد اخبرنا
 خان

قال قال رسول الله
 عبد الله بن مسعود
 عن عبد الله بن مسعود
 عن عبد الله بن مسعود

خان الله ورسوله وجامعه المسلمين
 واخذ به الله صلى الله عليه وسلم استشهدوا به في تزوج ولم يغير في وفيه احوال فيها
 من استعملوا على ما بين المسلمين وهو يعلم ان قتلهم اول كثر منه واعلم
 بكتاب الله وسنة نبيه فعدوا له ورسوله وجميع المسلمين وفي
 ابن كثر بن شيبه واخذ به الحكم من حديث ابن عباس بن كثر بن شيبه
 على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارحم من الله منه فعدوا له ورسوله
 وجامعه المسلمين وقال محمد بن الاسود وبعثنا به وطرو حوسر من
 وقد صعد احد السار وابنه اعلم العقيلي وابن عمر واخذ به
 البكر بن محمد بن اسحق بن ابي حنيفة بن شريك بن اسحق بن
 شيخان استعملوا عليه رجليه وهو يعلم ان قتلهم اول كثر منه واعلم
 الحديث وفيه من بن نعيم بن شريك بن ابي حنيفة بن شريك بن اسحق بن
 الخطيب عن راجع بغداد بن كثر بن شيبه وفيه اسرارهم من راجع
 القريش قال في حديثه ثلث وقال ابن شريك بن ابي حنيفة واخذ به
 ابو علي بن محمد بن حنيفة بن شريك بن ابي حنيفة بن شريك بن اسحق بن
 على عيش النفس وعلم ان في العيش من قتلوا قتلته فعدوا
 عن الله ورسوله وجامعه المسلمين اخبرنا عن ابن عباس بن كثر بن شيبه
 ما رواه ابن عباس بن كثر بن شيبه عن ابن عباس بن كثر بن شيبه
 عن حنيفة ولم يسم احد من المخرجين على هذا السند **حديث** عن عبد الله بن
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله من كثر
 لان الامارة فانك ان اعطيتك من عمره اعطيتك علمها وان اعطيتك
 عمره اعطيتك العلم ما متفق عليه وفي البار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه وسلم من كثر الفضا وكثر الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
 فسدن رواه احمد بن حنبل في حديثه من طلب القضاء
 غار
حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عدا من طلب القضاء

عبدالله بن محمد

1875

وانما انظر الى نفسي ففهم اني في الحرام انما ينسب الحرام حراما لم يكن له ولا الحرام
بذلك انما هو الحرام الذي لا يملكه الا الله وحده لا شريك له والى الله مرجعهم جميعا
وعليه الحساب

2251

www.KitaboSunnat.com

www.alukah.net

www.aliyah.net

والله اعلم
الكتاب فانها
فان على نفسه
الكتاب على ان
هذا الخلف ما
هو الحجة ان
قد اختلفوا

وتقدم معناه وفي الباب عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال رجل ان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد
وسلم وابن ماجه والنسائي وعن عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
الكباير الا شذرا باله وحقوق الوالد بن وقتل النفس واليمين العموس
رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن ابي نبيس الجعفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الكباير الشذرا باله وحقوق الوالد بن واليمين العموس
وما خلف قالوا باله خمس ضربة ما دخل فيها جناح بعوضة الا صعد الله نكته
في قلبه اكل يوم القيمة رواه احمد والترمذي **قوله** للحديث فهو قوله من كان
قالوا لم يخلف قاله **حديث** ابن حوربا اخذ به مسلم مبيها عن اسير عازب
قال من عثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فوجد عاصم فقال هكذا اخذوني
جد الزاني قالوا نعم فذعار حلا فقال له انشدك الله الكذب ان شذرا النوراه
علي موسى هكذا اخذوني صد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك شذرتني
بعد الم اخبرك اخذت واخذت في الوداد ولفظ فائقه بابن حوربا
فشد لها كيف خذت ان اسر الله في النوراه اخذت رواه احمد والترمذي
واخذت من سركا عن عكرمة بن ان الله صلى الله عليه وسلم قال له يعلى بن حوربا
اذكركم بالله الذي نجاكم من الرقعون اخذت **قوله** وروى ابن عثمان اخذت
يعينه وقال اخذت ان يصب الناس بلا فيقولون هذه ائمة عثمان اذكر
التي هي عن المخرج لابي الوليد بارنا وقصير عن السبع ان رجلا استوفى
من عثمان سبعة الاف فلما تقاضاه قال انك انا اربعة فخاصم الي عمر فقال
خلف انما سبعة الاف فقال عمر انك تفكر فابي عثمان ان خلف
فقال له عمر خذ ما اعطاك وفي ابا سب عمر الا كودت من قيس عمر رجل
من قومه قال عرف صديقه يعين بن عمر رجل من قومه قيس كديته
سبع و ان عليا اليمين فقال صديقه افتدني عيني منك بعشرة
درالم فابي فاخذ الاربعة فابي فصار صديقه استظن اني

لا

الا اختلف علي بن ابي طالب عليه اخذت اليه ارقطين وكس الرجل حان
بن تمامه واخذت وهو الطرازي الكاوشط من طبرستان من طبرستان
ابنه انه قد ربيته بعثت الكف لم قال وروى هذا البيت لم خلفت
لخلفت صادق واخذت الطرازي عن الا شعث من قيس قال القدر افقد
يعيني من سبع الف درهم وقال عبد الله بن ابي نبيس عمه فقال كانوا
سبعة من الرجل يقع عليه اليمين فيريدان بعد من عساه فقال كانوا
يعملون ذلك وقد افقدت عبد الله بن ابي نبيس من الالف وكان
ذلك في ايام مروان وكان النخابة متوافرون وروى البخاري عن
طريق اخر انه ان عمر بن عبد العزيز سأل عن الف درهم فذكره فذكره
القتيل من طبرستان قال فاقسمت بعد واربعةون رجلا وفقدت من عساه
بالف درهم وروى ابن سعد في الطبقات بشرط يسري وانه افقدت من
خمس درهما **فصل حديث** اذا اختلف المتبايعان واللعنة فايهم
تخالفوا شرادا قال المحرقون اخذت الحاكم في حديثه عن الا شعث ان عبد الله
بن مسعود رابع للا شعث اذ فتنا لعن من الف درهم فامرسل في غنم فقال انما
اخذتكم لعنة الف فقال عبد الله ان شئت صد تشكر حديثي معتمدين رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمدين لعن اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول
ما عور رب اللعنة او يتنازكان قال الحاكم حميد واعلى بن اعطاع بن محمد و ابراهيم
واخذت انوداد و ابن ماجه بلفظ اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما
بينه والبيع قائم بعينه فالقول البايع او يتنازكان البايع ورواه احمد
والداري والبيهقي واللعنة قائم بعينه واعلى بن اعطاع بن محمد و ابراهيم
وابراهيم ونازح بن ابراهيم بن ابي حنيفة **قلت** اما الا لفظا لمختلف فيه صدوي
عن حميد بن عيسى انه سمع اياه وفي رواية لم يسمع وقال ابن المديني لقي اياه وقال
الجملي فقال انه لم يسمع منه ولما ذكره في اللعان على اللقي والاختلاف في السماع وفي
طريقته شمله لا يضعف مثلكا واما التضعف فمجهولان الامام ابو حنيفة
رواه عن القاسم بن عبد الرحمن عابيه عن ابي سفيان اخذت الحارثي في المسند عنه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من رجل منكم لم يدر ما عليه من الدين
 حتى يترك دينه فله عذاب عظيم
 رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

واخذ العتيل الحاكم وابو نعيم في الحلب وابو عبد الله في البصرة
 عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
 نذرا لنفسه قال نعم قال على من قال فاستبد او دفع فوجي الحاكم
 وفي رواية محمد بن سليمان بن سمور ضعيف وقال السهلي لم يدر عروبة
 بعند علي **حديث** شاهد ان ابي بنه يعلم **حديث** البينة على المدعي
 قدم **حديث** اكثر من اربعة شهودكم فان الله سبحانه يعلم الحق اخذ في
 العمل في الضعفاء **حديث** ابن عباس رفعه بخوفه ولغة الكرم
 الشهود قال العتيل لا تعرف الا ما من رواية عبد الحميد بن علي بن
 وهو غير محفوظ وخرج الهفاني بانه موضوع **حديث** من ستر
 عاين من ستر الله عليه في الدنيا والآخرة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قوله وقد حج ان الرجل له عار من لقي ما عزا الرجوع ستر الله عليه
 التلقين في الحيا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لعلي فقلت او غنيت او نظمت قال لا احديث **قوله** وسال عمار
 فني سلم ان الرجل له عار من قاله انك قنوت اخذ في الضعفاء
قوله وكذا نقل عن الخلفاء الراشدين طاهرين انه في فعله بعد الله
 وح لا تكسب الا سيئة شيئا **قوله** يشاء اخذ في الضعفاء
 لما عزا انما ان اعترف انما اربعه رجلا في رواق عكرمة
 من حاله قال ابن عمر بن الخطاب من خلفه اسرفت فلما قال
 لا فتدركه ورواه ابن ابي شيبة للعلم ان لا يدرى ما هي سد سارو
 فقال الرجل له ما انما سارق قال لم يقطع **الرواية** عن عثمان

وروي الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 روى عنه فقال لما لعل رجلا وقع عليه كراحتا فالتك
 ما لعل استكرك فالتك لا يلقنها لعلها تقول نعم وزعم عنه القول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من رجل منكم لم يدر ما عليه من الدين
 حتى يترك دينه فله عذاب عظيم

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من رجل منكم لم يدر ما عليه من الدين
 حتى يترك دينه فله عذاب عظيم

انه اتى به صلي الله عليه وسلم سرق جملا فقال له ما اراك سرفت قال بل
 وروى ابن ابي شيبة عن الحسن بن علي بن خنوف وعن ابن ابي عمير
 واخذ في الضعفاء **حديث** ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 في تاريخه **حديث** ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

حديث شاهد ان ابي بنه يعلم **حديث** البينة على المدعي
 من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة بن عبد الله ان لا يعلم مكان
 النساء في الحدود والقصاص اخذ في الضعفاء **حديث** البينة على المدعي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة بن عبد الله ان لا يعلم مكان
 في الحدود والقصاص واخذ في الضعفاء **حديث** البينة على المدعي
 السام في الحدود والقصاص **حديث** عمر بن الخطاب عن ابن ابي عمير
 مكان النساء في النكاح الذي ارفقطن عن عمر بن الخطاب عن ابن ابي عمير
 اخذ في الضعفاء **حديث** البينة على المدعي **حديث** البينة على المدعي
حديث شاهد ان ابي بنه يعلم **حديث** البينة على المدعي
 ومثله في الكفاية وغيره قال المتحجون لم يجدوا في الكفاية
 عبد الله ارقابا بن جريح عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير
 فيما لا يطالع عليه عند من ولا دات النساء وعيو يملن واخذ في الضعفاء

ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 النساء وعندهن الا على ما لا يطالع عليه الا لمن سرقوا النساء وما اشته
 ذلك من جملتهن وصيغتهن رواه عبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 وعن عروة ابن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 فله مكان امه واهله في الاولاد الذي ارفقطن عن عمر بن الخطاب
 عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 قال الدارقطني محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 عمر ابي عبد الرحمن المدائني وقال ابن عبد الغفار **حديث** باطل الا اعله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من رجل منكم لم يدر ما عليه من الدين
 حتى يترك دينه فله عذاب عظيم

رواه الطحاوي في المعجم

بن عتيق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطه اكلها احد
 ونسلم **فاباه** روى البخاري ومسلم في معاني الآثار بسايرها اهلهم من روى
 بها وكتب بن عبد البر ما شفعه عن يريه البر شد عن معاليه العبد وله
 ان امرأه سالت عائشة رضي الله عنها فالت ابن اجبت ضياله
 في الحرم واني قد عرفتكم فلم اجد احدا يعرفها فالت كذا عاينه
 استنفعي **فما خالته** عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العصا والسوط والجسد ونسبائه لم يعطه البر حلا يتفجع به
 رواه ابو داود وعنه ابن ابي اسير رضي الله عنه سمعته من في الطريق
 فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لا كلمتها مستفوع عليه
كتاب السابق حديث عمرو بن دينار لم نزل سمع كان الم صلى الله عليه وسلم

يقول جعفر الاثق اربعون درهما
واخذ جعفر عبد الدراق وابن اسبويه والبيهقي خلافة جعفر
عن ابن جبرئيل عن عطاء بن ابي ميثبه وعمر بن دينار قالوا ما زلنا
نسمع ان ابي عبد الله عليه السلام قضى في العبد الاثق بوضع عار حاس احرم
دسار او عشرة دراهم لعل سائر شيه فله ما وثقه ما ابن جبرئيل عن
ابن اسبويه وعمر بن دينار قالوا جعل رسول الله عليه السلام في العبد
الاثق ادا جني به عار حاس احرم دينار **اقول** واجمعنا العجابه
عن ابي عبد الله عليه السلام وجوب اجعل لكن اختلفوا في مقداره فحمل من قال
اربعون درهما ونفس جال دونها فقلنا بوجوب الاربعين
في مسيره السفر وما دونها فيما دونها توفيقا بين اخواله اهل بيته
عبد الدراق والبراني والبيهقي من طريق ابن عمر والسياني قال اجبت
علمانا ابا قابا العين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجرة والقيمة
قلت هذه الاجرة فما الغنية فقال اربعون درهما نكرا راس واخذ جعفر
ابن اسبويه عار عمره وان زحلا اصاب عبد القاب العين التمر محابه محفل
ابن مسعود فيه اربعين درهما واخذ جعفر طرقة في قتاله ابيها سم ان

129

عمر قنبر می جعل الابق اربعین در دلهما و اخذ من طریق اهل حق
مال اعطیت الجعل فی سن تسع و اربعین در دلهما و اخذ من
طریق محامه عمر و سعید بن المسیب عن عمر و سعید بن المسیب عن
طریق حصین و اشعث عن احرش عن علی و سعید بن المسیب عن الابق
دستار او اثنتی عشر در دلهما **ثمة** اخذ من طریق حارث بن الحارث
ان زهرا اصعلی عبد البقی فافذه لیه ده فابق منه محامه الی شرح
فضمنه فبلغ دکر علیها فقال اما القضا خلف بالله لابق منه
علاضمان علیه و اخذ من سنه ان زهرا احد عبد النفا فابق منه
محامه الی العد فقدمه الیه فقال شرح قد ابق منك قبله لیس علیه ش
و او برید غز الشعر و ان زهرا ملک و مسانه و ابرهاس و منصور و الله

[illegible]

شبكة
الألوكة
v.alukah.net

3

الشيخ خبير والملايكة
التي اطلعهم محمد
عزراة على اسم الملائكة
٩

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٧٦
 من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

على كتاب الله الحنيفي **باب** عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها اني قد اهديت الي النجاشي
 حله وادق من مسك ولا اري النجاشي الا قد مات ولا اري
 هديتي الا مردود فان ردت علي فلي لكرمالت وكان كما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك

وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك

وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك
 وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك وادق من مسك

في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲

وقد عرفت

وهذا اللفظ اورن الراجعي ولم يخل من خروجوا فادبته وفي معناه ما
روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان الرجل الذي علمه من قاتل من ظلم ستر
من ارض طوفة الله من سبع ارضين وعن سعد بن بداد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض ستر اظلم طوفة يوم
القيامة من سبع ارضين مسعود عليه وفي لفظ الاجلين سرق وعن
ابن قيس رافعه من اقطع ستره من الارض بغيرة حق طوفة يوم
القيامة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن عمر رافعه من احد من
الارض شيئا بغيرة حق خفف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه
احمد والبخاري وفي حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عصب
رجلا ارضا ظلمها لم يزل يذوق عليه غضبان رواه الطبراني في الكبير
وفيه تحريج الحان فيه مقال **حديث** ثمن وجد عين ثمانية مملو حق به
عن الحسن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
عين ماله عند رجل فملوا حق به ويتبع البيعة من باعه
رواه احمد والبوداوي والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل
متاع او ضاع منه فوجد سدا فليبعينه فملوا حق به ويخرج
المشتري على المبيع بالثمن رواه احمد وابن ماجه
حديث ان شاه المصلي الذي يجره يعرف اصابه مما وقوله اطعموها الا ان
احدكم ابوداود عن اقلد بن الانصار قال فرصنا مع الرجل الذي علمه
في جنازة فوايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوم الاحد
او سبع من رجليه او سبع من قبله او سبع فلما رجع اصغته داعي
اسراء محافي بالطعام فوضع يده ووضع القوم ما كلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوذ لقمته في فيه قال ابن ابي شاة اخذت بغيرة
اذن اهلها ما ترسلت المرأة برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
البيعة التي في شاه فلم اخذ ما ترسلت الى جازي قد استتت شاه
ارسل الى يثمتها فلم يوجد ما ترسلت الى امرائه قاتل سلت بها
الى

الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموه الاسارى وادواهم احد سنده الحديث
 ثم سئل انما عذره له البخاري رقع اليد بين وقال اسعد الله وكن
 اسعدا من الثقات واضربوا جابر باختصار وادواهم
 رجال الحديث **حديث** قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينه الدابة سبع
 بوزن المحرقون في محج ١٥٠ الحديث
 ما اقرضه البلاء في الكبر من حديث ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في عينه الفرس بدينه ومثله سنده **قوله** وكذا اعمه
 في عينه الدابة سبع فبعتها قال السهمي ووجه جابر الخضر في السبع
 ع شرح عمره وجابر ضعيف انتهى واداه الدابة طالع في فضل جابر في
 حديث عمره الباري وسنده قور **حديث** ليس لعرق طالم حق
 عن سعد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
 فهي له وليس لعرق طالم حق واداه ابو داود والترمذي والبخاري والسنن
 ورجح الدارقطني ارساله ورواه ابو داود والطبراني في حديث عائشة
 وفي اسان ربيعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة والحق في سنده
 التنا ميسر من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن جده
 ورواه الطبراني في حديث عتبة وعبد الله بن عمر ورواه السهمي في حديث
 الحسن عن كس **حديث** انكروهم وما يدعون وحدثه لم يملك الحديث
 وحدثه عبد الله بن اذنت بعد ذلك **كتاب احياء الموات**
حديث بن احياء ارضا ميتة فهي له تقدم اجله وفي الباب عن جابر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له واداه احمد والترمذي
 ولحقه وفي لفظ من احيى ارضا على ارض فهي له واداه احمد وابو داود
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر
 ارضا لميت لا حد فهو احق بها واداه احمد والبخاري عن كس
 بن ميسر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته فقال سبق اليه الم

[illegible]

د سید بن ابی ابراهیم علیه السلام در کتب

مستنون في بلاد الحديث بعدم ذكر الدابة واقتصر في المدة على ثلاثة
 محرم المحرمون بلغة الاولى وهو اخص فتأمل **قال في القصة** احسن كرس
 الامام العظام عارست الماريان لم يكن في سميت الحمار في مال امام خنجر الزمان
 على كربة اقل المصلح الصالح ادركه لا يعمود بالفسل وفي سنة طالع عمره راحة
 لو تركتم لتبغتم اولادكم قال المحرمون لم يكن **كتاب المزار**
حديث انه عليه السلام دفع خنجر من ارضه سياتي ما فيه انما
حديث ان الرضا عليه السلام وضع خنجر خنجر على نصف ما خرج من
 من ثمر اوزرع عن رافع عن ابن عمر ان الرضا عليه السلام عارضا هذا خنجر
 شطر ما خرج منها من ثمر اوزرع وفي لفظ لما اعطى خنجر من الرضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفكم فيها علما ان يعملوا على نصف ما
 منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفكم فيها علم
 ذلك ما شئنا رواه الجماعة **حديث** رافع بن خديج
 قال لما بارئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسر كان لنا ناعما علما اذا كان
 لا صدار ارض ان يعطيهما ببعض اكارح ملك او نصف ومار
 من كانت له ارض فليزر عمار او ملجها افاه اخذ جبه ابن ارسيد
 بهذا اللفظ وطروا في الرضا عياش عن ابي حصين عن كاهل عن
 رافع وارضج الترمذي بحوا منه وقال حديث رافع بن خديج
حديث اريدني ثابت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الخنجر قال قلت وما الخنجر قال ان باصدا ارضا ثلث او نصف
 او بربع رواه ابو داود ومعه اللطاع عن ثابت بن الحجاج عن ابي داود
 ابن ابي شيبة وهذا الوجه وباصدا الحجاج ذكره ابن حبان في السعاري ومار
 حاطب القعقري وباقى السند اخرج في **حديث** ابن عمر قال
 كنا نخابر ولانرس يدكر باس حتى ذكر رافع بن خديج ان الرضا عليه السلام
 نكلى عن الخنجر ففقد كناه من اهل قوله اخذ جبه ابو بكر بن ابي شيبة
 عن ابن عيينة مع عمرو بن عبد الله بن عمر فقال كنا نخابر فذكر لنا
 قال بل
 ذكر اني

قال بل ذكر زرع وقال من اجله واخرج الطحاوي في قوله واخذ جبه
 مسلم من هذا الوجه معناه **قوله** وتعامل ملكا الكلف اخرج ابن ابي شيبة
 قال رانت سوك من طلم محمد بن ان عثمان اقطع ضايا ارضا وعبد الله ارضا
 وسعد ارضا وحميد ارضا فكل واحد من ولد ابيته يعطى ارضه بالملك
 والبيع عبد الله وسعدا وعن طاورس قال لما اتفاد من صلح وخن يعطى
 ارضنا بالملك والبيع فلم يعط ذلك علينا وعن ابن جعفر قال عامل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الخنجر على الشط لم ابو بكر وعمر وعثمان
 وعلي لم الملك اهل اليوم يعطون الملك والبيع وعن عمر بن عثمان
 عن ابن جعفر قال ثلثه عن المزار عه بالملك والبيع وقال
 ان سطر في ال ابر بكر وال عمر وال علي وجدكم يعطون ذلك
 وعن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الله بن ابي نبيلا ارض بالعمارة
 فكان يبيعها بالملك والبيع فبكر ملك فافاسهم وعن عبد الله بن
 بن الاسود قال كنت ازارع بالملك والبيع فاجله اهل عليه والاود
 فلو راى به باس الكنجر عن وعن عمر بن عبد العزيز انه كان باس
 باعطا الارض بالملك والبيع وعن العاصم بن ابي سفيان انهما كانا
 سدان باسا ان يعطى الرضا ارضه اخذ على يعطيه الملك او البيع
 او العترة ولا يكون عليه من النفقة شي وعن سالم بن عبد الله بن ابي
 عن علي بن ابي حمزة عن ابن عمر عن ابيهم واخرج الطحاوي عن عبد الله بن
 بن النعمان انه كان يزرع ارضه على الملك والبيع وعن طاورس انه كان
 لا يزرع يدكر باس **حديث** المغيرة بن عبد الله بن عمرو
 واخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابو بكر بن ابي
 ان الرضا عليه السلام قال للمسلمون عند سوط طلم صغف ابن حزم وعبد الحق
 وحسنه الترمذي رواه النسائي والحاكم من طريق كثره عبد الله بن عمرو
 عن ابيهم عن جبه بلغة المسلمين وزاد الاسطر صرم حلالا او اطر صرا
 وهو صغف واخرج عبد الله بن عمرو والحاكم من حديث انس بن مالك

